مختصر أحكام صلاة الجمعة

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُختصر أحكام صلاة الجمعة

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بصلاة الجُمعة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء أو اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء على ذكر القول الراجح فيها وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل .

وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام صلاة الجُمعة**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد :

أولاً : مُختصر الأحكام التي تتعلق بيوم الجُمعة :

سبب تسمية يوم الجُمعة بهذا الاسم :

● سُمي يوم الجُمعة بهذا الاسم من الجمع لأن الله تعالى جمع فيه من الأُمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره وذلك لما يلي :

١- لأن كمال الخلق جُمع فيه .

٢- لأن خلق آدم جُمع فيه واكتمل .

٣- لأن المُسلمون يجتمعون للصلاة فيه في كل أسبوع .

حيث أن الله عز وجل شرع لهذه الأُمة اجتماعات عظيمة للعبادة وهي على النحو التالي : اجتماع يومي خمس مرات في الصلوات الخمس واجتماع أسبوعي وهو الاجتماع لصلاة الجُمعة واجتماع سنوي وهو الاجتماع لصلاة العيدين .

وهناك اجتماع أكبر للأُمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها وهو الاجتماع السنوي لأداء مناسك الحج .

واتفق العُلماء على أن يوم الجُمعة كان يُسمى في الجاهلية بيوم العُروبة .

حيث كانوا يُسمون الأحد أول ويُسمون الاثنين أهون ويُسمون الثلاثاء جباراً ويُسمون الأربعاء باراً ويُسمون الْخَميس مُؤنساً ويُسمون الجُمعة عُروبة ويُسمون السبت شباراً .

فضل يوم الجُمعة :

● اقتضت حِكمة الله تبارك وتعالى أن يُفضل بعض خلقه على بعض ففضل بعض عباده بأن اختارهم للنُبوة وشرفهم بالرسالة ثم اختص منهم أُولي العزم الخمسة بمزيد من الإكرام ثم جعل أفضلهم محمداً سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وفضل بعض الأمكنة كمكة المُكرمة والمدينة المنورة وفضل بعض الأزمنة فجعل رمضان أفضل الشُهور إذ فيه ليلة خير من ألف شهر وجعل يوم النحر ويوم عرفة أفضل أيام السنة ويوم الجُمعة أفضل أيام الأسبوع .

ولذلك خص الله تعالى يوم الجُمعة بفضائل بيَّنها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وبيَّن لنا أبوابه حتى تركنا على المحجة البيضاء .

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ولهذا اختلف العُلماء هل هو الأفضل أم يوم عرفة ؟

ومن فضائل هذا اليوم :

١- أنه خير وأفضل الأيام باعتبار أيام الأسبوع وما طلعت الشمس على يوم خير منه .

٢- فيه ساعة إجابة لا يُوافقها عبد مُؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه .

وأقرب الأقوال في تعيين هذه الساعة قولان تضمنتهما الأحاديث الواردة في ذلك وأحدهما أرجح من الآخر وهما :

الأول : أنها من جُلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة .

حيث يجتمع المُسلمون في هذا الوقت على فريضة من فرائض الله ويدعون الله فيها فهي أقرب ما تكون مُوافقة لساعة الإجابة .

ولهذا ينبغي أن يحرص الإنسان في هذه الوقت على الدُعاء وأن يستشعر أن هذا من أرجى أوقات يوم الجُمعة إجابة .

فيدعو بعد الأذان بعد جُلوس الإمام على المنبر بـــ (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ثم يدعو بما شاء مادام الخطيب لم يشرع بالخُطبة .

ويدعو أيضاً بين الخُطبتين وكذلك يدعو في الصلاة ومحل الدُعاء في الصلاة إما في السُجود وإما في الجلسة بين السجدتين وإما بعد التشهد قبل السلام .

هذا كله يبدأ من بعد جُلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة .

القول الثاني : أنها بعد العصر إلى غُروب الشمس .

وعلى كل من القولين تتفق الأحاديث أي أن النبي صلى الله عليه وسلم حض أُمته على الدُعاء والابتهال إلى الله تعالى في هذين الوقتين .

فائدة : من أراد أن يتحرى وقت الإجابة بعد العصر يوم الجُمعة فلذلك صُور مُتعددة منها :

الصُورة الأُولى : أن يبقى بعد صلاة العصر لا يخرج من المسجد يدعو ويتأكد ذلك منه في آخر ساعة من العصر وهذه أعلى المنازل .

الصُورة الثانية : أن يذهب إلى المسجد قبل المغرب بزمن فيُصلي تحية المسجد ويدعو إلى آخر ساعة من العصر وهذه أوسط المنازل .

الصُورة الثالثة : أن يجلس في مجلس في بيته أو غيره يدعو ربه تعالى في آخر ساعة من العصر وهذه أدنى المنازل .

٣- فيه تكفير للسيئات ورفع للدرجات .

٤- فيه صلاة الجُمعة التي خصها الشارع الحكيم بصفة وأحكام مخصوصة لا تُوجد في غيرها ومن ذلك اجتماع الناس لها والجهر بالقراءة ودُعائهم وإقبالهم على الله تعالى .

٥- فيه أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح في جماعة لأن يوم الجُمعة أفضل أيام الأسبوع والصبح أفضل الصلوات الخمس .

٦- يوم عيد مُتكرر للمُسلمين في كل أسبوع .

٧- أكمَل الله لنا فيه الدِّين وكان ذلك يوم الجُمعة عشية يوم عرفة في حجة الوداع وذلك في العام العاشر من الهجرة .

٨- خص الله به هذه الأُمة التي كرمها الله وجعلها خير أُمة أُخرجت للناس وجعله نعمة ومنحة ربانية لها ففرض الله تعظيمه على اليهود والنصارى فضلوا عنه واختلفوا فيه فصارت جُمعتهم السبت والنصارى صارت جُمعتهم الأحد ولم يهتدوا إليه وهدى الله إليه هذه الأُمة .

٩- أقسم الله تعالى به في قوله (وشاهد ومشهود) وقد اتفق جُمهور المُفسرين على أن الشاهد هو يوم الجُمعة أي يشهد على كل عامل بما عمل فيه .

١٠- هو اليوم الوحيد من أيام الأسبوع الذي أنزل الله في حقه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة سُورة كاملة تحمل اسم الجُمعة .

خصائص يوم الجُمعة :

● من خصائص يوم الجُمعة ما يلي :

١- فيه ابتداء الخلق وفيه انتهاء الخلق وفيه تقوم الساعة .

٢- عدم كراهة الصلاة فِي وقت الزوال قبل الخُطبة .

٣- عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه صلاة الجُمعة بعد النداء لها .

٤- كراهة إفراده بالصوم أي يُكره أن يُصام وحده على وجه التخصيص إلا من صادف عادة فصامه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه يوم الجُمعة فلا بأس أن يصومه وكذلك لو كان يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا حرج في صيامه وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يفرغ لصوم القضاء إلا يوم الجُمعة فلا بأس لأنه لم يُخصصه .

والسُنة في صيامه أن يُصام يوماً قبله أو يوماً بعده .

٥- تحريم البيع والشراء على من وجبت عليه الجُمعة إذا أذن المُؤذن بعد جُلوس الإمام على المنبر لدلالة ما ورد في كتاب الله عز وجل من وجوب السعي إليها لسماع الخُطبة وأداء الصلاة في المسجد مع الإمام وترك التشاغل بالبيع والشراء من أجل التفرغ للعبادة .

مسألة : حُكم تخصيص يوم الجُمعة لزيارة القُبور :

تخصيص زيارة القُبور في يوم الجُمعة ليس بصحيح لأن زيارة القُبور مشروعة في كل الأوقات في الليل والنهار في يوم الجُمعة أو غيره من الأيام فلا يختص يوم الجُمعة بزيارة القُبور دون غيره .

وذلك لأن الزيارة لها فائدة عظيمة فإنها تُذكر الآخرة وتُذكر الموت حتي يتذكر المُسلم حال نفسه وأنه الآن على ظهر الأرض يتمكن من الأعمال الصالحة وغداً سيكون من أهل باطن الأرض الذين لا يتمكنون من العمل الصالح .

سُنن وآداب يوم الجُمعة :

● يوم الجُمعة له سُنن وآداب كثيرة يُمكن أن نُجملها فيما يلي :

١- قراءة سُورة الكهف .

يُسن للمُسلم أن يقرأ سُورة الكهف في يوم الجُمعة كما دلت على ذلك السُنة .

وتُقرأ السُورة في ليلة الجُمعة أو في يومها وتبدأ ليلة الجُمعة من غُروب شمس يوم الخميس وينتهي يوم الجُمعة بغُروب الشمس .

وعليه : فيكون وقت قراءتها من غُروب شمس يوم الخميس إلى غُروب شمس يوم الجُمعة .

٢- الإكثار من الدُعاء وتحرى ساعة الإجابة .

يُسن للمُسلم أن يُكثر من الدُعاء يوم الجُمعة وذلك لأن يوم الجُمعة فيه ساعة لا يُوافقها عبد مُسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فينبغي أن يُكثر من الدُعاء رجاء ساعة الإجابة .

٣- الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

يُسن للمُسلم أن يُكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت باتفاق العُلماء لما يترتب عليها من الفضل الكبير والثواب الجزيل عند الله عز وجل .

ويُستحب الإكثار من ذلك يوم الجُمعة وليلة الجُمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجُمعة .

وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجُمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها .

ومن الفوائد التي يحصل عليها المُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي :

يُصلي الله عليه بكل صلاة عشر صلوات وتُرفع له عشر درجات ويُكتب له عشر حسنات وتُمحى عنه عشر سيئات ويُرجى إجابة دُعائه إذا بدأه بحمد الله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها وختم دُعاءه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسبب لنيل شفاعته صلى الله عليه وسلم وسبب لغُفران الذنب وذهاب الهم والغم وقضاء الحوائج وتكون سبب للقُرب منه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معناها : أنك تسأل الله أن يُثني عليه في الملأ الأعلى .

ووجه مُناسبة الصلاة عليه يوم الجُمعة وليلتها أن يوم الجُمعة سيد الأيام والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره .

٤- قراءة سُورة السجدة والإنسان في فجر الجُمعة .

أي تُقرأ سُورة السجدة كاملة في الركعة الأُولى وسُورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا ينبغي المُداومة عليها أي قراءة سُورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجُمعة بحيث يتوهَّم البعض أنها واجبة وأن تاركها مُسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها .

ولعل من الحِكم في هذا أن هاتين السُورتين الكريمتين تضمنتا ما كان ويكون في يومها من خلق آدم وذكر المعاد وما فيه .

٥- القراءة في صلاة الجُمعة بسُوريتي سبح والغاشية أو الجُمعة والمنافقون أو الجُمعة والغاشية لثُبوت ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه هام :

● ما يقوم به بعض أئمة المساجد من قراءة بعض آيات من سُورة السجدة في الركعة الأُولى وبعض آيات من سُورة الإنسان في الركعة الثانية أو يقرأ سُورة السجدة في الركعة الأولى والثانية في صلاة فجر يوم الجُمعة مُخالف لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم .

لأن المشروع في فجر يوم الجُمعة أن يقرأ الإنسان سُورة السجدة كاملة في الركعة الأُولى وسُورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية فإن تيسر له أن يقرأهما فهذا هو المطلوب والمشروع .

وإن لم يتسر له ذلك قرأ سُوراً أُخرى لئلا تُشطر السُنة .

فإما أن يفعل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وإما أن يقرأ سُوراً أُخرى أما أن يُشطر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا خِلاف السُنة .

١١- إذا دخل المسجد والإمام يخطب لا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك وأمر الصحابي الذي دخل المسجد ثم جلس أن يقوم ويُصلي ركعتين وكان ذلك أثناء خُطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجُمعة .

حُكم صيام يوم الجُمعة مُنفرداً :

● القول الراجح أن صوم يوم الجُمعة مُنفرداً يُكره لمن قصده أي قصد إفراده إلا لمن وافق عادة له كمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجُمعة أو كمن عادته صوم يوم عرفة فوافق ذلك يوم جُمعة وذلك لوجود الأحاديث التي تدل على استحباب صيام هذه الأيام .

الحِكمة من النهي عن صوم يوم الجُمعة :

● الحِكمة في النهي عن صوم يوم الجُمعة منفرداً أن يوم الجُمعة يوم دُعاء وذكر وعبادة كالغُسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخُطبة وغير ذلك من العبادات في يومها فاستُحب الفِطر فيه ليكون ذلك عوناً للمُسلم على فعل هذه العبادات وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السُنة له الفِطر لهذه الحِكمة .

ثانياً : مُختصر الأحكام التي تتعلق بصلاة الجُمعة :

أول جُمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة :

● أول جُمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم كانت أثناء قُدومه إلى المدينة كما قال أهل السير وكانت حين أقام في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى .

حيث أقام بقُباء يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجد قُباء ثم خرج يوم الجُمعة إلى المدينة فأدركته الجُمعة في بني سالم بن عوف في بطن الوادي (وادي رانوناء) واتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع بهم وخطب فكانت هي أول صلاة جُمعة صلاها بالمدينة .

فضل صلاة الجُمعة :

● لقد اختص الله سُبحانه وتعالى بوم الجُمعة بخصائص لا تُوجد في غيره من الأيام فجعله عيداً أسبوعياً للمُسلمين يلتقون فيه فيزدادون تعارفاً وتآلُفاً ويتعاونون فيه على البر والتقوى .

ووردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين فضل صلاة الجُمعة ومن هذه الفضائل :

١- تكفير الذُنوب .

٢- التبكير إليها فيه أجر عظيم ومن أعظم الصدقات والقُربات .

٣- المُتأدب بآداب صلاة الجُمعة يُكتب له بكل خُطوة يمشيها عمل سنة أجر صيامها وقيامها .

حُكم صلاة الجُمعة :

● صلاة الجُمعة ركعتان فرض عين بالكتاب والسُنة والإجماع على كل من استكملت فيه شُروط وجوبها لأن الله عز وجل أمر بالسعي إليها أي الذهاب إليها ونهي عن البيع عند النداء لها والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المُباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن فرضاً لما نهى عن البيع من أجلها .

وورد في السُنة الوعيد الشديد على من تركها والأُمة أجمعت على فرضيتها .

فهي من آكد فُروض الإسلام ومن أعظم مجامع المُسلمين وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

التحذير من التخلف عن صلاة الجُمعة :

● ورد النهي عن التخلف عن صلاة الجُمعة بل همَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيت كل من تخلف عن الصلاة سواء كانت جُمعة أو جماعة .

وثبت في الحديث أن من ترك ثلاث جُمع بدون عُذر أو تهاوناً بها ختم الله على قلبه أي : طبع عليه وغشَّاه ويكون عنده من الغافلين ومن المُنافقين .

وهذا وعيد شديد لأن من طبع الله على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفاً ولم يُنكر مُنكراً .

وسُّمي ختماً من باب التوثيق مثاله ما يختم به الإنسان على الظرف لزيادة التوثقة والمعنى : أنه والعياذ بالله يختم على القلب في غُلاف لا يصل إليه خير قط ونتيجة الطبع أو الختم : الغفلة عن ذكر الله وعن آياته والغفلة عن ذكر الله وآياته تستلزم أن يكون أمر الإنسان فرطاً ما يستفيد من وقته ولا من عُمره .

هل صلاة الجُمعة صلاة مُستقلة أو ظُهر مقصورة ؟

● القول الراجح أن صلاة الجُمعة صلاة مُستقلة بذاتها وأنها ليست ظُهراً مقصورة ولا بدلاً عن الظُهر بل هي تُخالف الظُهر في الجهر والعدد والخُطبة والشُروط المُعتبرة لها وتوافقها في الوقت ولذلك لا يصح الجمع بين صلاة الجُمعة وصلاة العصر لأن جمع العصر إنما ورد مع الظُهر والجُمعة ليست ظُهراً وإنما صلاة مُستقلة ولم يرد فيها الجمع فلا يجوز لمن أبيح له الجمع مثل المُسافر والمريض الجمع بين الجُمعة والعصر .

والحِكمة في قصرها ركعتان هو التيسير على المُصلين لأن من المُصلين من يأتي مُبكراً إلى المسجد ثم يستمع إلى الخُطبتين وقد تستغرقان وقتاً فلو كانت الجُمعة أربعاً لطال عليهم الوقت .

وهناك حِكمة ثانية وهي : الفرق بين الجُمعة وبين الظُهر .

وهناك حِكمة ثالثة وهي : أن الجُمعة عيد الأسبوع فمن الحِكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد .

وهناك حِكمة رابعة قيل : أن الخُطبتين بدل عن ركعتين ولا يجمع بين البدل والمُبدل .

على من تجب صلاة الجُمعة ؟

● صلاة الجُمعة لا تجب على المُسلم إلا إذا اجتمعت فيه شُروط وجوبها وهي :

١- (البُلوغ) فلا تجب على الصبي حتى يبلغ ولكن تصح منه إذا صلاها .

وهل يُؤمر بها ؟ الجواب : يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر لدخوله في عموم الحديث الوارد في الأمر بذلك .

٢- (العقل) فلا تجب على المجنون ولا تصح منه لأنه لا عقل له ومن لا عقل له لا نية له بخلاف الصبي المميز فإن له نية .

٣- (الذُكورية) فلا تجب على الأُنثى بالإجماع لأن المرأة ليست من أهل الحُضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة ولكن إذا حضرتها وأدتها فإنها تصح منها وتُجزئها عن صلاة الظُهر .

مسألة : أيهما أفضل صلاة الجُمعة للمرأة مع الإمام أو صلاة الظُهر في مترلها ؟

الأفضل للمرأة أن تُصلي صلاة الظُهر في مترلها ولا تُصلي مع الإمام لأن بيت المرأة خير لها من حُضور الجماعة إلا في صلاة واحدة وهي صلاة العيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء أن يخرجن إليها حتى الحُيَّض وذوات الخُدور إلا أن الحُيَّض يعتزلن المُصلى (أي الصلاة) ويجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير مُتبرجة ولا مُتطيبة .

٤- (الحُرية) فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة سيده إلا إذا أذن له سيده على القول الراجح لأنه لا عُذر له لزوال العِلة التي هي سبب منع الوجوب وإن لم يأذن له لم تجب عليه سواء كان هذا العبد مُكاتباً وهو : الذي كاتب سيده على مال يدفعه له ليتحرر من الرِّق أو كان العبد مُدبَّراً والعبد المُدَبَّر هو : الذي يُعتقه سيده على أن ينال هذا العتق بعد موت سيده .

ولأن حال العبد في الحقيقة إذا تصوره الإنسان حال شخص ضعيف مملوك لا يستطيع أن يقول سأذهب إلى الجُمعة يا سيدي رضيت أم كرهت فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج وقد نفى الله سُبحانه وتعالى في هذا الدين الحرج عن الأُمة .

٥- (الاستيطان) في المحل الذي تُقام فيه الجُمعة أو في محل مُتصل به .

صلاة الجُمعة لا تجب إلا على المُستوطنين ببناء يشمله اسم واحد ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ لأن البلد كالشيء الواحد ما دام البناء يشمله اسم واحد حتى لو تباعد وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع لكن يشملها اسم واحد فإنه يُعتبر وطناً واحداً وبلداً واحداً .

ولا يُشترط في البناء على القول الراجح أن تكون مادته من نوع مُعين من حجارة أو طين أو جريد النخل أو بُيوت الشعر أو من الاسمنت أو غير ذلك ما دام أن أهله يُقيمون فيه صيفاً وشتاءً .

ومعنى مُستوطنين : أي لهم مكان يتخذونه وطناً يسكنون فيه ولا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء .

والمُستوطن : هو من اتخذ البلد موطناً ومُستقراً لا من أقام فيه لغرض ونيته أن يُفارقه إذا انتهى غرضه فهو ضد المُسافر .

فإن كانوا من أهل البدو الرُحَّل الذين يسكنون في الخيام وينتقلون من مكان إلى مكان آخر بحثاً عن مواضع القطر والنبات فلا تجب عليهم الجُمعة ولا تصح منهم وحدهم .

وبناء على ذلك تجب الجُمعة مُطلقاً على من كان في البلد قَرُبَ أو بَعُدَ سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد .

أما إذا كان خارج البلد فالمُعتبر هو إمكان سماع النداء لأن الله عز وجل أمر بالسعي إلى الصلاة إذا نُودي لها بالأذان وبسماعه تجب عليه الإجابة .

والغالب أن حد سماعه عادة يُمكن من على بُعد فرسخ وهو ثلاثة أميال تقريباً أي ما يُعادل حوالي خمسة كيلومترات تقريباً .

وذلك إذا كانت الأصوات هادئة والموانع والحواجز مُنتفية والريح ساكنة والمُؤذن صيتاً على موضع عال والمُستمع غير ساه .

وعليه فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجُمعة وبين مكان إقامتها أقل من فرسخ تجب عليه الجُمعة وإن كانت أكثر من فرسخ لا تجب عليه على القول الراجح أي من ابتعد عن حُدود المدينة أو القرية هذه المسافة فإنه لا جُمعة عليه لأنه لا يسمع الأذان في العادة .

والمقصود بالأذان هنا هو الأذان بالصوت البشري العادي دون الأذان بمُكبرات الصوت لأن العبرة في إجابة المُؤذن تكون بالصوت العادي وليس بمكبرات الصوت التي يبلغ فيها صوت المُؤذن الآفاق .

والقول الراجح أن التحديد بالمسافة أولى من التحديد بالسماع لأن الأذان يختلف باختلاف صوت المُؤذن والرياح وارتفاع المُؤذن ولأن التحديد بالفرسخ أضبط .

أما في حالة إذا كان البلد واحداً فإن الجُمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجُمعة فراسخ كما تقدم .

● المُسافر لا تجب عليه صلاة الجُمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسافر الأسفار الطويلة وتمر به الجُمعة ولم يكن يُقيمها في السفر ولو كانت واجبة على المُسافر لأقامها مع أن معه الجمع الغفير وإنما كلن يُصلي ظُهراً مقصورة .

وثبت أن يوم عرفة في حجة الوداع وافق يوم الجُمعة وكان آخر سفر سافره النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الجُمعة ظُهراً ولم يُصل جُمعة حيث نزل في الوادي فخطب الناس خطبته البليغة ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظُهر ثم أقام فصلى العصر .

فلو كانت الجُمعة مشروعة في السفر لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب إبلاغ الدين عليه صلى الله عليه وسلم ولو فعلها لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله ولنقل إلينا لأن الله تكفل بحفظ الدين فإذا انتفت مشروعية الجُمعة في السفر انتفت صحتها وقبولها .

وعليه فلا يجب أن تُقام صلاة الجُمعة إذا لم يكن في المكان أو البلد مُستوطنون من المُسلمين لا يبلغون ثلاثة فأكثر على القول الراجح .

أما إن كان في البلد مُستوطنون من المُسلمين يبلغ عددهم ثلاثة فأكثر ممن تجب عليهم صلاة الجُمعة فإن الجُمعة يجب تُقام فيها ولو صلي معهم المُسافر فلا حرج عليه وصلاته صحيحة .

فإذا قال قائل : ترك النبي صلى الله عليه وسلم للجُمعة لا يدل على أنها غير مشروعة ؟

فالجواب : بلى لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة وهي فريضة واجبة ولا يُمكن أن يدع النبي صلى الله عليه وسلم الواجب فإذا كان سبب الفعل موجوداً ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك عُلم أن فعله يكون بدعة .

وهذه قاعدة مُفيدة لطالب العلم (كل شيء سببه موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالتعبد به بدعة) فالجُمعة في السفر سببها موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يفعلها فإذا فعلها إنسان قلنا له : عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسُوله فيكون عملاً مردوداً .

مسألة : القول الراجح أن المُقيم إقامة عارضة وهو أقام من أجل عمل أو من أجل أن يقضي حاجة له ثم يرجع كأن يُقيم يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم يرجع إلى موضع اقامته الدائمة بعد انتهاء قصده .

تجب عليه صلاة الجُمعة لعُموم الأمر بالسعي إلى حُضور صلاة الجُمعة عند سماع النداء لها ولم يُعلم أن الصحابة الذين يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقون إلى يوم الجُمعة يتركون صلاة الجُمعة بل إن ظاهر السُنة يدل على أنهم كانوا يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه :

أولاً : الاستيطان شرط وجوب لا شرط صحة أما كونه شرط وجوب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أمر من حول المدينة من الأعراب بإقامة صلاة الجُمعة في البادية التي كانوا ينتقلون منها من حين لآخر طلباً للماء والكلأ وإنما كانوا يُصلون ظُهراً ولو أمرهم لنُقل مع كثرته .

ولأن طبيعة البادية التنقل والتفرق في الأرض بطلب الرعي والماء ومن رحمة الله سُبحانه أن أسقط عنهم فرض الجُمعة .

وأما كونها ليست من شُروط الصحة هو أن أهل البادية ونحوهم إذا صلوها صحت صلاتهم وأجزأت عنهم .

ثانياً : أهل البادية الذين هم بضواحي القُرى والمُدن إن كانوا قريبين من محل إقامة الجُمعة ويسمعون النداء عند عدم المانع تلزمهم الجُمعة مع الناس .

ثالثاً : أهل البادية إن كانوا مُستوطنين في مكان لا ينتقلون عنه صيفاً ولا شتاءً تلزمهم إقامة الجُمعة في مكانهم كأهل القُرى .

٦- (القُدرة على أدائها) : أي لا تجب صلاة الجُمعة في حالة وجود عُذر من الأعذار التي تمنع من حُضور صلاة الجماعة في المسجد وهذا يعني أن يكون الإنسان خالياً من الأعذار المانعة من حُضورها ومن هذه الأعذار :

أولاً : المرض الذي لا يقدر معه الإنسان على الوصول إلى مكان الصلاة أو يقدر عليه بمشقة غير مُعتادة فإن استطاع تلافي المشقة برُكوب دابة أو سيارة ولو بأُجرة لا تزيد على أُجرة المِثل زيادة فاحشة وجبت عليه الجُمعة .

ويدخل في حُكم ذلك الذي يكون معه خُروج نجاسة يخشى معها تلوث المسجد كالإسهال وخوف حُدوث المرض لأن خوف حُدوث المرض له حُكم المرض .

ثانياً : من يحتاج إليه المريض كالأب أو الابن لكي يكونا بجوار المريض لمُتابعة حاله والقيام بشئونه حال المرض .

وكذلك المُمرض الذي يُتابعه ويُشرف على تمريضه لأن حق المُسلم آكد من حق الجُمعة .

وكذلك الطبيب لو كانت عنده عملية جراحية أو تعرض أحد لحادث واحتاج إلى تدخل طبي وكان ذلك في وقت صلاة الجُمعة فإنه يجب عليه أن يقوم بإجراء هذه العملية وينقذ هذه النفس المُحرمة وتسقط عنه الجُمعة .

ثالثاً : الأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده إلى المسجد وبيته ليس بقريب من المسجد فإن وجد قائداً ولو بأجرة المثل وجبت عليه الجُمعة .

والقول الراجح أنها تجب على الأعمى الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطُرق بلا قائد ولا كُلفة ويستطيع الوصول إلى المسجد الذي تُقام فيه الجُمعة بلا سُؤال أحد .

رابعاً : الشيخ الفاني الذي لا يقدر على المشي ولا يجد مركباً فإن وجد مركباً ولو بأُجرة لزمته لأنه مع وجود المركب أصبح قادراً وانتفى عنه العجز الذي هو سبب سُقوط الواجب فعاد مُخاطَباً به من جديد .

خامساً : الخوف على المال من لص أو ضياع ومن ذلك من خشي فساد طعامه الذي على النار أو زرعه الذي أطلق عليه الماء إن ترك ذلك وذهب إلى الجُمعة وكذلك إن استُؤجر على حراسة .

سادساً : شدة المطر والطين .

سابعاً : كل رائحة كريهة بسبب مرض أو ثُوم أو بصل نيئين ونحو ذلك ولا يُمكن إزالتها وذلك لأنه لا يجوز لمن أكل شيئاً ذا رائحة كريهة تُؤذي الناس والملائكة أن يدخل المسجد فإن أمكن إزالتها وجبت .

ويحرم على المُسلم أكل الثوم ونحوه يوم الجُمعة إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يُمكن إزالته قبل صلاة الجُمعة لأن أكله يمنعه من واجب عليه .

ثامناً : الخوف من عدو ومن ذلك الخوف من الحاكم الظالم وخوف المُفلس من حبس أو ضرب هذه الأعذار التي سبقت هي أعذار إما منصوص عليها كالخوف والمرض وإما مقيسة على المنصوص لأنها مساوية في المشقة للمنصوص أو زائدة عليه .

● خلاصة القول : أن صلاة الجُمعة تلزم من توفرت فيه الشُروط التالية وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والذُكورية والحُرية والاستيطان والقُدرة على أدائها وإمكان سماع النداء وانتفاء الأعذار أي أعذار الحُضور إلى الصلاة .

مسألة : المعذور الذي سقطت عنه الجُمعة لعدم وجوبها عليه كالمُسافر والعبد والمرأة إذا حضرها صحت جُمعته إجماعاً وانعقدت به وأجزأته عن الظُهر لأن إسقاطها عنهم تخفيف ولأنهم ائتموا بمن يُصلي الجُمعة فأجزأتهم تبعاً لإمامهم وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

وكذلك من سقطت عنه لعُذر كمرض وخوف على النفس أو المال أو الأهل لأنه من أهل الوجوب أي ممن تلزمه الجُمعة لكن سقط عنه الحُضور للعُذر فإذا حضر ثبت الوجوب وانعقدت به أي يُحسب من العدد ويصح أن يكون إماماً وخطيباً .

مثال ذلك : مريض سقطت عنه الجُمعة من أجل المرض ولكنه تحمل المشقة وحضر إلى الجُمعة فإنها تنعقد به ويصح أن يكون إماماً وأن يخطب فيها لأنه أهل للوجوب ولكن وجد فيه مانع الوجوب .

فإذا تحمل المشقة ووصل إلى محل الجُمعة زال عنه مانع الوجوب فصار الآن من أهل الوجوب كالذي ليس فيه مانع فتلزمه وتنعقد به .

مسألة : القول الراجح أن يوم الجُمعة كغيره من الأيام بالنسبة لمن لا تلزمه صلاة الجُمعة كالمرأة والمريض والمُسافر السُنة أن يُصلوا الظُهر في أول وقتها لعُموم الأدلة الواردة في فضيلة أول الوقت أما تأخيرها حتى يُصلي الإمام صلاة الجُمعة فلا دليل عليه .

شُروط صحة صلاة الجُمعة :

● الفرق بين الشُروط والأركان في الصلاة :

الفرق الأول : أن الشُروط يجب تحصيلها قبل الشُروع في الصلاة مثل الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة ... إلخ .

أما الأركان فهي داخل الصلاة أي جُزء منها كالرُكُوع والسُجود ... إلخ .

الفرق الثاني : أن الشُروط ليست من الصلاة أي ليست من أجزائها .

أما الأركان فتتركب منها ماهية الصلاة وأجزائها .

الفرق الثالث : أن الشُروط يجب استصحابها واستمرارها إلى نهاية الصلاة مثل الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة لابد أن يستمر بها الإنسان إلى نهاية الصلاة .

أما الرُكُن فإنه ينقضي شيئاً فشيئاً ويأتي غيره أي ينتقل المُصلي من رُكن إلى رُكُن آخر ولا يُشترط الاستمرار فيه .

الفرق الرابع : أن الشُروط تسقط بالعُذر .

أما الأركان فإنه ينتقل فيها إلى البدل .

ومن شُروط صحة صلاة الجُمعة التي لا تصح إلا بها زيادة على الشُروط العامة للصلوات هي :

أولاً : الوقت :

● أجمع العُلماء على أن صلاة الجُمعة لها وقت مُحدد شرعاً لا تصح إلا فيه فلا تصح قبل وقتها ولا بعده لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات .

ويبدأ وقتها على القول الراجح من زوال الشمس كصلاة الظُهر ويجوز صلاتها قبل الزوال بساعة ولكن أداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط لأنه هو الوقت الذي كان يُصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته وفي ذلك أيضاً عملاً بالأحاديث كلها وأخذاً واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة .

ولأنه قد يقوم بعض من لا تجب عليه صلاة الجُمعة مثل النساء المجاورات للمسجد بأداء صلاة الظُهر قبل الزوال ظناً منها أن الوقت قد دخل فتُصلي الصلاة في غير وقتها .

أما آخر وقتها فهو آخر وقت صلاة الظُهر على القول الراجح أي أن وقتها يخرج بدُخول وقت العصر لأن صلاة الجُمعة صلاة مُستقلة وليست ظُهراً مقصورة على القول الراجح .

ولأنها واقعة موقع صلاة الظُهر فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت صلاة الظُهر وهو إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال .

وعلامة ذلك : أن الشمس إذا طلعت يكون لكل شاخص (أي : لكل شيء قائم) ظل من جهة المغرب ثم لا يزال هذا الظل ينقص شيئاً فشيئاً كلما ارتفعت الشمس نقص إلى أن يقف فإذا وقف وزاد أدنى زيادة زالت الشمس فاجعل علامة على المحل الذي بدأ يزيد منه وسيزداد الظل فإذا كان من العلامة التي زالت عليه الشمس إلى مُنتهى الظل طول الشاخص فهنا يخرج وقت الظُهر ويدخل وقت العصر .

وبناء على ذلك : لو خرج هذا الوقت ولم تُصل لعُذر أو نسيان أو نوم فإنها لا تُصلى جُمعة ولكن تُصلى ظُهراً .

أي أن صلاة الجُمعة لا تُفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات فتصح ولو بعد وقتها قضاءً .

ثانياً : الجماعة :

- اتفق العُلماء على أن صلاة الجُمعة لا تصح إلا بجماعة لأنها سُميت جُمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها فلا تصح من مُنفرد .

والقول الراجح أن أقل عدد تنعقد به الجماعة في صلاة الجُمعة ثلاثة (الإمام ورجلان معه) وذلك لأن الثلاثة أقل الجمع .

ويُشترط في هذا العدد أن يكونوا مُستوطنين في مكان يتخذونه وطناً يسكنون فيه ولا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء .

ثالثاً : أن يتقدمها خُطبتان :

● من شُروط صحة صلاة الجُمعة أن يتقدمها خُطبتان يجلس بينهما وذلك لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم يثبت عنه أنه صلى الجُمعة بغير خُطبتين قبلها وكذا أصحابه رضي الله عنهم من بعده فدل هذا على وجوبهما .

ولأنه لو لم تجب لها خُطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من الاجتماع لها ومن أهم مقاصد الاجتماع لصلاة الجُمعة الموعظة وتذكير الناس .

ولأن الله عز وجل أمر بالسعي إلى ذكر الله أي إلى الخُطبة والصلاة من حين النداء فدل هذا على أن السعي إلى الخُطبة واجب وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الإنصات لهما ونهي عن الكلام أثناء الخُطبة ولو بكلمة واحدة وجعله من اللغو وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما .

مسألة : هل تجوز صلاة الجُمعة بخُطبة واحدة ؟

الجواب : لا يجوز ذلك على القول الراجح بل لابد لصلاة الجُمعة من خُطبتين لوجوبهما لأن هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب خُطبتين بعد الأذان وقبل الصلاة ويفصل بينهما بجُلوس .

فلو اقتصر الخطيب على خُطبة واحدة كان ذلك على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصح الجمعة لأن الخُطبتين شرط فيها .

ومن الأحكام التي تتعلق بخُطبة الجُمعة ما يلي :

أولاً : شُروط صحة خُطبة الجُمعة :

● اتفق العُلماء على شرطين من شُروط خُطبة الجُمعة وهما :

١- أن تقع بعد دُخول وقت صلاة الجُمعة فإن خطب قبل دُخول الوقت لم تصح الخُطبتان ثم لا تصح الجُمعة بعد ذلك .

٢- أن تقع قبل الصلاة وليس بعدها .

٣- أن يحضر الخُطبتين العدد المُشترط من أهل وجوبها وهو على القول الراجح : ثلاثة الإمام ورجلان معه .

ثانياً : أركان خُطبة الجُمعة :

● القول الراجح أن رُكن الخُطبة الوحيد هو أقل ما يصدق عليه اسم الخُطبة عرفاً .

فإذا أتى الخطيب في كل خُطبة بما يحصل به المقصود من الخُطبة الواعظة المُلينة للقُلوب ويُوصي فيها الخطيب المُستمعين بتقوى الله وما ينفعهم في دينهم فقد أتى بالخُطبة الواجبة .

ثالثاً : ما يُستحب في خُطبة الجُمعة :

● يُستحب في خُطبة الجُمعة على القول الراجح ما يلي :

١- أن يحمد الله بأي صيغة سواء كانت الصيغة اسمية أم فعلية أي : سواء قال : الحمد لله أو قال : أحمد الله أو قال : نحمد الله وسواء كان الحمد في أول الخُطبة أم في آخرها والأفضل أن يكون في أول الخُطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه وهذا محمول على الاستحباب لأنه مُجرد فعل والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب والشرطية بل يدل على الاستحباب فقط .

فالصحيح أنه لا ينبغي للخطيب أن يعدل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره لأن الخطيب حري به أن يسير على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .

وبناء على ذلك : إذا جاء الخطيب بما ليس فيه حمد الله بل جاء بأي نوع من الثناء على الله فإن خطبته صحيحة لكنه خالف الأولى والأفضل .

ولكن في حالة إذا كان أهل البلد يرون وجوب الإتيان بحمد الله فيلزم الخطيب الإتيان به حفاظاً على الأُلفة والمحبة والاجتماع .

ويُستحب للخطيب أن يبدأ بخُطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في خُطبه وهي : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) .

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأُمور محدثاتها وكل مُحدثة بدعة وكل ضلالة في النار .

وقد صح عن عُمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يستفتحان بهذا خُطبة الجُمعة وغيرها .

٢- الصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أي : أن يُصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به فيقول : اللهم صل على محمد أو اللهم صل على أحمد أو اللهم صل على العاقب أو اللهم صل على الحاشر أو اللهم صل على خاتم النبيين أو المُرسل إلى الناس أجمعين .

والقول الراجح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخُطبة لا تُشترط بل هي من كمال الخُطبة لأنه لا يُوجد دليل صحيح يدل على اشتراطها في الخُطبة .

٣- قراءة آية فأكثر من كتاب الله .

والقول الراجح أنه لا تُشترط لصحة الخُطبة قراءة شيء من القُرآن متى تضمنت الخُطبة الموعظة المُؤثرة في إصلاح القُلوب وبيان الأحكام الشرعية .

والدليل على عدم اشتراط ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجُمعة بـــ (ق والقُرآن المجيد) يخطب بها ولكن هذا لا يدل على الوجوب لأن الفعل المُجرد لا يدل على الوجوب .

● خُلاصة ما تقدم :

القول الراجح أن الخُطيب إذا ألقى خُطبة جامعة في توجيه الناس لما فيه الخير ووعظهم بالتزام أوامر الله واجتناب نواهيه وحرص الخطيب على أن تكون خُطبته مُناسبة للسامعين فيها حثهم على العمل بكتاب الله تعالى واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وتحذيرهم من البدع في الدين وتذكيرهم بالموت والقبر وأهوال يوم القيامة والجنة والنار وفيها بيان محاسن الإسلام والترغيب فيه والتحذير من الأخطار التي يكيدها أعداء الإسلام للإسلام وأهله أن ذلك يكفي وهذا هو رُكن الخُطبة المطلوب .

وأما ما ذكره الفُقهاء فهو من مُكملات الخطبة ومحاسنها وأما كون ذلك شرطاً أو ركناً لا تصح الخُطبة إلا به فهذا يحتاج إلى دليل .

ولكن لا شك أن حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء من القُرآن من مُكملات الخُطبة وهي زينة لها .

مسائل تتعلق بخُطبة الجُمعة :

حُكم الطهارة في خُطبة الجُمعة :

● القول الراجح أن الطهارة من الحَدَثين لا تُشترط لصحة الخُطبتين فلو خطب الخطيب وهو مُحدث فالخُطبة صحيحة لأنها ذكر وليست صلاة والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه .

وكذلك لو فرض أن الخطيب كان على جنابة ونسيها ثم تذكرها أثناء الخطبة فإنه يكمل الخُطبة لأنها ذكر وليست صلاة ولا يحرم عليه اللبث في المسجد وقراءة القُرآن وهو جُنب على القول الراجح لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في المنع .

وكذلك لو كان على بدن الخطيب أو ثيابه نجاسة وخطب الناس فإن خطبته مُجزئة ولكن يجب عليه إزالة هذه النجاسة إذا علمها أو تذكرها قبل الشُروع في الصلاة لأن ازالتها واجبة .

حُكم خُطبة الجُمعة على المنبر :

● من سُنن الخُطبتين أن يخطب الخطيب على منبر والمنبر : على وزن مفعل من النبر وهو الارتفاع أي : يُستحب للخطيب أن يخطب على شيء مُرتفع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبني مسجده وكان ذلك في بُستان ليتيمين وكانت فيه جُذوع النخل فأمر صلى الله عليه وسلم بالجُذوع فوضعت ورصت في قبلة المسجد وكان منها جذع نخلة اتخذه منبراً يخطب عليه فلما كثر عليه الناس أرسل إلى امرأة من الأنصار وقال لها : (انظري غُلامك النجار فليصنع لي أعواداً أُكلم عليها الناس) فقام هذا الغُلام وصنع منبراً للنبي صلى الله عليه وسلم من شجر الغابة (الأثل) وجعله على ثلاث درجات ثم وضع هذا المنبر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقام يخطب عليه فلما قام عليه في أول جُمعة له حنَّ الجذع وقيل صاح كما تصيح الإبل العشار وقيل سُمع منه صوت كالحنين فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وضمه إليه فسكن الجذع .

وهذا من آيات الله الدالة على أن كل شيء من جماد هو حي سواء كان فيه الحياة أو ليس فيه حياة فإنه يعلم ويعرف بدليل أن الحصى سُمع يُسبح بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

ووجه الاستحباب في كون الخُطبة على شئ مُرتفع لأن ذلك أبلغ في إيصال الخُطبة إلى الناس لأنه إذا كان مُرتفعاً سمعه الناس أكثر وكذلك إذا كان مُرتفعاً رآه الناس بأعينهم ولا شك أن تأثر السامع إذا رأى المُتكلم أكثر من تأثره وهو لا يراه وهذا أمر مُشاهد ولهذا كان من هدي الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبلوه بوجوههم ليكون ذلك أبلغ في حُضور القلب .

ويُستحب أن يكون المنبر ثلاث درجات وأن يكون عن يمين القبلة لأن منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك .

حُكم الاعتماد على عصا أثناء خُطبة الجُمعة :

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الجُمعة مُتوكئاً على عصا وذلك من أجل أن يكون أثبت له وأنشط حال القيام لأن الاعتماد يُعطي الإنسان قُوة ونشاطاً وثباتاً .

وبناء على ذلك يجوز للخطيب أن يعتمد على شي إن احتاج إلى ذلك مثل أن يكون ضعيفاً فيحتاج إلى الاعتماد على عصا لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سُنة وما أعان على سُنة فهو سُنة .

أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى حمل العصا للاعتماد عليها فلا يحملها لأن اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على العصا إنما كان قبل أن يُبنى له المنبر أما بعد أن بُني له المنبر فإنه لم يكن يعتمد على شيء .

أي أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك لم يكن من هديه الدائم المُستمر أو إنما اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر .

وأيضاً لأن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية وإنما هي مسألة ترجع إلى الحال التي تقتضيها أي هي من باب الحاجات فإذا كان الخطيب يحتاج إلى الاعتماد لكونه ضعيف البدن أو كبير السن أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخُطبة فإنه يستعمل العصا من أجل أن يعتمد عليها ويكون ذلك مقصوداً لغيره وأما إذا لم يكن كذلك فلا يُطلب منه أن يستصحب العصا حال خُطبته .

أما الاعتماد حال الخُطبة على السيف فلا يُسن لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يظنه الجُهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدِّين قام به فهذا من فرط جهلهم لأن الدَّين قام بالوحي والقُرآن وليس بالسيف والرماح .

حُكم الالتفات يميناً وشمالاً أثناء خُطبة الجُمعة :

● يُسن للخطيب أن يتجه تلقاء وجهه فلا يتجه لليمين أو لليسار بل يكون أمام الناس لأنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان .

أما الالتفات يميناً وشمالاً فهذا ليس من السُنة وكذلك تحريك اليدين عند الانفعال .

أما الخُطبة التي هي غير خُطبة الجُمعة فيُستحسن أن يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها أما خطبة الجُمعة فإن الغالب فيها التعبد فلا يُشرع فيها إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حُكم الدُعاء في خُطبة الجُمعة :

● اتفق العُلماء على مشروعية الدُعاء في خُطبة الجُمعة لأن الدُعاء مسنون في غير الخُطبة ففيها من باب أولى .

وعليه فيجوز للخطيب أن يدعو للمُسلمين لأن في ذلك الوقت ساعة تُرجى فيه الإجابة ولا شك أن الدُعاء للمُسلمين فيه خير ومشروع في أوقات إجابة الدُعاء .

ولكن لا يتخذ ذلك سُنة راتبة يُواظب عليها الخطيب لأنه إذا اتخذ ذلك سُنة راتبة يُواظب عليها فهم الناس أنها سُنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بعد الخُطبة الثانية وإذا كان صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه ذلك صار تركه من السُنة .

وفي حالة إذا دعا الإمام يُسن للمأموم أن يُؤمِّن على الدُعاء بلا رفع صوت أي يُؤمِّن سِراً .

وتُسن للمأموم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ولا يرفع صوته بها لئلا يُشغل غيره بها .

حُكم رفع الخطيب يديه أثناء الدُعاء :

● الأصل أن رفع اليدين عند الدُعاء مُطلقاً مشروع ومُستحب لدلالة الأحاديث على ذلك .

ويتأكد هذا الاستحباب في المواضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه حال الدُعاء .

وعليه فيُستحب للمُسلم رفع يديه في هذه المواضع تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

ولأن ذلك من أسباب الإجابة وأبلغ في إظهار الخُضوع والتذلل والانكسار والافتقار والتضرع واللُجوء إلى الله سُبحانه وتعالى .

ومن هذه المواضع : الدُعاء عند الاستسقاء (أي طلب نُزول المطر) لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في دُعاء الاستسقاء في خُطبة الجُمعة حتي ظهر بياضُ إبطيه ورفع الصحابة رضي الله عنهم أيديهم معه .

وحصل ذلك عندما دخل رجل المسجد يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُبل أي من قلة الأمطار فادع الله يُغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا حتى ظهر بياض إبطيه وهو يدعو .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه أيضاً يوم بدر يستنصر على المُشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه .

وهناك مواطن أُخرى ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الدُعاء فيها وهي أكثر من أن تُحصى .

فالقول الراجح أنه ينبغي للمُسلم أن لا يرفع يديه حال الدُعاء إلا في المواضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه .

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا ولم يرفع يديه فيها كالدُعاء الاستفتاح والدُعاء بين السجدتين والدُعاء قبل التسليم من الصلاة والدُعاء في خُطبة الجُمعة للإمام في غير الاستسقاء لأن السُنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدُعاء في خُطبة الجُمعة الإشارة بالإصبع .

وعليه فلا ينبغي رفع اليدين للإمام حال الدُعاء في خُطبة الجُمعة إلا في حال الاستسقاء فقط لأن هذا الرفع كان لعارض فيُختص الحكم بهذه الحالة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في خُطبة الجمعة في غيرها .

أما المواضع الأخرى في غير الصلاة التي لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولا ترك فإنه يرفع فيها للأحاديث الدالة على عُموم الرفع .

حُكم رفع اليدين عند التأمين على دُعاء الإمام في خُطبة الجُمعة :

- القول الراجح أن رفع اليدين عند التأمين على دُعاء الإمام في خُطبة الجُمعة جائز لأن الأصل المُقرر في ذلك هو أن رفع اليدين من آداب الدُعاء وهذا على وجه العُموم ولا يجوز الخُروج عن هذا العُموم إلا بدليل .

والقول بأن مواضع رفع اليدين في الدُعاء محصورة بما صح فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم قول خاطئ .

وعليه فإن تقييد عدم جواز رفع اليدين في الدُعاء في خُطبة الجُمعة يتعلق بالإمام دون المأموم على القول الراجح .

وبهذا يتبين أن قياس المأموم على الإمام في عدم رفع اليدين حال التأمين قياس فاسد الاعتبار وأن رفع اليدين في الدُعاء للمأموم مشروع فمن دعا ورفع يديه على أن الأصل في الدُعاء رفع اليدين لا يُنكر عليه إلا في الحالات التي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك رفع اليدين فيها كالدُعاء الاستفتاح والدُعاء بين السجدتين ... الخ .

هل يُشترط أن يتولى الخُطبتين من يتولى الصلاة ؟

- لا يُشترط أن يتولى الخُطبتين من يتولى الصلاة فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان والصلاة صحيحة لأن الخُطبة مُنفصلة عن الصلاة فلا يُشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخُطبتين .

وعليه فيجوز أن يكون الخطيب شخصاً والمُصلى شخصاً آخر لكن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب .

هل يجوز أن يتولى الخُطبتين اثنان ؟

- الجواب : يجوز ذلك ولا يُشترط أن يتولاهما واحد فلو خطب رجل وخطب الثانية رجل آخر صح .

ولكن هل يُشترط أن يتولى الخُطبة الواحدة شخص واحد ؟ أي : لو أن رجلاً خطب الخُطبة الأُولى في أولها وفي أثنائها حدث له عُذر يمنعه من اكمالها فنزل ثم قام آخر وأتم الخُطبة .

لا يوجد في كُتب العُلماء من تكلم على هذه المسألة ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين أي : لا يصح أن يُؤذن الإنسان أول الأذان ثم يُكمله الآخر لأنه عبادة واحدة فكما أنه لا يصح أن يُصلي أحد ركعة ويُكمل الثاني الركعة الثانية فكذلك لا يصح أن يُؤذن شخص أول الأذان ويُكمله آخر .

وعليه تكون الخُطبة كالأذان أي : لا بد أن يتولى الخُطبة الواحدة شخص واحد فلا تصح من اثنين سواء لعُذر أو لغير عُذر فإن كان لغير عُذر فالظاهر أن الأمر واضح لأن هذا شيء من التلاعب .

وإذا كان لعُذر فالأحوط أن يبدأ الثاني الخُطبة من جديد حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين .

حُكم خُطبة الجُمعة بغير اللُغة العربية :

● القول الراجح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجُمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا بعرب ولا يعرفون اللُغة العربية فإنه يخطب بلسانهم لأن هذا هو وسيلة البيان لهم والمقصود من الخُطبة هو بيان حُدود الله سُبحانه وتعالى ووعظ الناس وإرشادهم إلا أن الآيات القُرآنية يجب أن تكون باللُغة العربية ثم تُفسر بلغة القوم لأن القُرآن لا يجوز بغير اللُغة العربية .

ولأنه لا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ؟ والخُطبتان ليستا مما يُتعبد بألفاظهما حتى يُقال لا بد أن تكونا باللُغة العربية .

فعلى هذا يجوز للخطيب أن يخطب باللسان غير العربي إلا إذا تلا آية فإنه لابد أن تكون باللسان العربي الذي جاء به القُرآن ثم بعد ذلك يُفسر لهؤلاء القوم بلُغتهم .

ما يُستحب للخطيب في خُطبة الجُمعة :

● يُستحب للخطيب في خُطبة الجُمعة ما يلي :

١ – الجُلوس بعد صُعوده المنبر حتى ينتهي المُؤذن من الأذان :

يُستحب للخطيب بعد صُعوده المنبر أن يجلس حتى ينتهي المُؤذن من الأذان فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المُؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- القيام في خُطبة الجُمعة :

القول الراجح أن الخطيب يُسن له أن يخطب قائماً اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أبلغ بالنسبة للمُتكلم في إيصال الكلام إلى الحاضرين لاسيما عند عدم وجود مُكبر للصوت .

ولأن القائم يكون عنده من الحماس أكثر من الجالس .

ولو خطب وهو جالس صحت خُطبته لأن المقصود يحصل بذلك ولأن الفعل المُجرد لا يدل على الوجوب إلا بقرينة وليس هناك قرينة تدل على الوجوب فيُحمل القيام على أنه أفضل وأكمل .

٣- القاء السلام على المأمومين إذا أقبل عليهم الإمام بعد صُعوده المنبر :

يُستحب للخطيب إذا صعد على المنبر أن يتجه إلى المأمومين ويُسلم عليهم قبل أن يجلس لأن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الحديث الوارد في ذلك ضعيف لكن الأُمة أجمعت على العمل به واشتُهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر استقبل الناس وسلم عليهم وهذا تسليم عام .

أما التسليم الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلَّم على من يمر عليه أولاً وهذا من السُنة بناء على النُصوص العامة أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يُسلم عليهم .

وبناء على ذلك يكون للإمام سلامان :

السلام الأول : سلام خاص : إذا دخل المسجد سلم على من يمر به .

والسلام الثاني : سلام عام : إذا صعد المنبر فإنه يُسلم تسليماً عاماً على جميع المُصلين .

٤- الجُلوس بين الخُطبتين :

يُستحب للخطيب أن يجلس بين الخُطبتين لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما لكن إذا جلس تميزت الخُطبة الأُولى عن الثانية .

وعلى هذا يكون للخطيب جلستان : الأُولى عند شُروع المُؤذن في الأذان والثانية بين الخُطبتين وحد الجُلوس بين الخُطبتين لم يرد فيه دليل إنما هو جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب الخُطبة الثانية .

٥- رفع الصوت في خُطبة الجُمعة :

يُستحب رفع الصوت في خُطبة الجُمعة لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه أي احمرت من شدة الانفعال والغضب وعلا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذر جيش لأن ذلك أوقع في النُفوس وأبلغ في الوعظ .

وهذا في الخُطب التي للوعظ والزجر وأما الخُطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تحتاج إلى هذا .

والغضب هو جمرة يُلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور دمه وتنفتح أوداجه وتحمر عيناه ويقف شعره .

وغضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس غضباً للانتقام ولكنه غضب للحث على الاتعاظ والإغراء على فهم ما يقول .

وهذا إذا لم تكن هناك مُكبرات أما إن كان هناك مُكبرات فإن هذه تُغني فترفع بقدر ما يسمع الحاضرين .

٦- قصر الخُطبة وإطالة الصلاة :

يُستحب للخطيب أن يجعل خُطبة الجُمعة قصيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن طول صلاة الرجل وقِصر خطبته مئنة من فقهه أي : علامة ودليل على فقهه وأنه يراعي أحوال الناس لأن الفقيه المطلع على جوامع الألفاظ وحقائق المعاني يتمكن من إيراد المعاني الكثيرة تحت ألفاظ قليلة .

فالأولى للخطيب أن يُقصر الخُطبة لأن في تقصير الخُطبة فائدتين :

١- لا يحصل به الملل للمُستمعين لأن الخُطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب يُلقيها إلقاء عابراً لا يُحرك القُلوب ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون .

٢- أن ذلك أوعى للسامع أي أحفظ للسامع لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها .

وإن احتاج التطويل أحياناً لاقتضاء الحال ذلك فإن هذا لا يُخرجه عن كونه فقيهاً وذلك لأن الطُول والقِصر أمر نسبي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب أحياناً بسُورة (ق) وسُورة (ق) مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً .

وعليه فلا بأس أن يُطيل أحياناً لمصلحة وعارض كما لو كان موضوع الخُطبة يحتاج إلى شيء من ذلك .

وقت حُضور الإمام للمسجد يوم الجُمعة :

● السُنة في حق الإمام أن لا يأتي إلى المسجد يوم الجُمعة إلا عند صُعوده على المنبر للخُطبة أي يبقى في بيته ولا يحضر إلى المسجد إلا عند حُضور وقت الصلاة لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو أنه كان يتأخر يوم الجُمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم .

وما يفعله بعض الأئمة الذين يتقدمون إلى المسجد ويجلسون حتى يحين وقت الخُطبة هو خِلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والسُنة للخطيب إذا دخل المسجد أن لا يُصلي ركعتين تحية للمسجد بل السُنة أن يُسلِّم على المأمومين إذا دخل ثم يتقدم ويصعد إلى المنبر ويُسلِّم كذلك على عُموم المُصلين .

صفات خطيب الجُمعة :

● من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها الخطيب عندما يقوم في الناس خطيباً :

١- أن يكون عنده القُدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه بالحُجج والبراهين .

٢- أن يكون عنده الموهبة التامة لاستمالة السامعين إلى الإصغاء إليه والقناعة بما يدعو إليه .

٣- أن يدور محور خُطبته على إثارة المشاعر لفعل الخير وتجنب الشر وتوجيه النُفوس نحو الله تعالى فيُحاول رفع نُفوس السامعين ويسمو بها من حقارة الدنيا فيربطها بما أعد الله تعالى لعباده من الثواب فنُفوس السامعين في أماكن العبادة أكثر استعداداً لقبول ما يُلقيه الخطيب وأكثر تأثراً بما تسمعه منه .

٤- أن يُوحد موضوع الخُطبة فلا يُشغل أفكار السامعين بالانتقال من موضوع لآخر بما يُفتر حماسهم ويخمد نُفوسهم .

٥- أن تكون الخُطب فيما يهتم به السامعون من المواضيع التي تُثير اهتمامهم وتُرددها ألسنتهم فإنهم لها أسمع وإليها أقبل وبها أعرف .

٦- أن يكون في إلقائه مُتحمساً ثائراً مُنذراً ومُحذراً ومُبشراً وأن يُلقي خُطبته بفقرات جزلة يظهر فيها التكرار واستعمال المُترادفات وضرب الأمثال وتضمين الآيات والأحاديث ويكون تارة مُستفهماً وأُخرى مُنكراً وثالثة مُتعجباً .

فالأسلوب الخطابي له أداؤه الخاص والخطيب له موقفه المُثير حتى يسري ذلك في السامعين ويُؤثر فيهم ويخرجون وهم أكثر قناعة وقبولاً لما سمعوا .

هل يوجد تلازم بين شُروط الصحة وشُروط الوجوب في صلاة الجُمعة ؟

● لا تلازم بين شُروط الصحة وشُروط الوجوب فقد يفترقان وقد يجتمعان .

مثال افتراقهما : الذُكورة شرط في وجوب الجُمعة فلا تجب على المرأة ولكن إذا صلت المرأة الجُمعة صحت منها لأن الذُكورة شرط وجوب لا شرط صحة .

الخُطبة شرط في صحة الجُمعة فلو صلت جماعة من المُسلمين الجُمعة بغير خُطبة كانت الصلاة باطلة ولكن الوجوب باق عليهم ولم يسقط بانتفاء الخُطبة لأنها شرط صحة لا شرط وجوب .

ومثال اجتماعهما : دُخول الوقت إذ هو شرط صحة ووجوب معاً فلا تجب صلاة الجُمعة أو غيرها قبل دُخول وقتها وكذلك لو صلاها المُسلم قبل الوقت لا تصح .

منهيات تتعلق بيوم الجُمعة :

١- تخطي الرقاب :

القول الراجح أن تخطي الرقاب حرام في الخُطبة وغيرها ولا سيما إذا كان ذلك أثناء الخُطبة لأن فيه أذية للناس وإشغالاً لهم عن استماع الخُطبة إشغال لمن باشر تخطي رقبته وإشغال لمن يراه ويُشاهده فتكون المضرة به واسعة .

فإن كان إماماً فلا بأس أن يتخطى لأن مكانه مُتقدم ولكن بشرط أن لا يُمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي فإن كان يُمكن الوصول إلى مكانه بلا تخط بأن كان في مُقدم المسجد باب يدخل منه الإمام فإنه كغيره في التخطي لأن العِلة واحدة .

وأيضاً المُصلي إذا وجد مكاناً خالياً لا يصل إليه إلا بالتخطي فإنه يجوز له أن يتخطى إليه لأن الجالسين مُفرِّطون بترك الفُرجة لكن يُستحب إن كان له موضع غيرها ألا يتخطى وإن لم يكن موضع وكانت الفُرجة قريبة دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يُستحب ألا يتخطى وإلا فليتخطَّ .

٢- يُقيم المُصلي غيره ليجلس مكانه :

يحرم على المُصلي أن يُقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه ويجلس مكانه ولو كان صغيراً لعُموم النهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه مُسلم فهو أحق به .

ولأن ذلك يُحدث العداوة والبغضاء بين المُصلين وهذا يُنافي مقصود الجماعة إذ إن من المقصود من الجماعة هو الائتلاف والمحبة فإذا أقام غيره ولا سيما أمام الناس فلا شك أن هذا يُؤذيه ويجعل في قلبه ضغينة على هذا الرجل الذي أقامه .

ولكن لو قام رجل من مكانه وأجلس فيه غيره جاز لأن الحق له .

مسألة : يجوز للشخص أن يُؤثر غيره بمكانه على القول الراجح إذا كان فيه مصلحة مثل لو كان شخص يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه ثم حضر وتخلفت عنه وآثرت به فلا بأس .

مسألة : القول الراجح عدم جواز حجز المكان بسجادة ونحوها لعِدة أُمور :

الأمر الأول : فيه تحجراً للأماكن الفاضلة في بُيوت الله وهي لعُموم الناس .

الأمر الثاني : فيه مُخالفة إلى ما أرشد به النبي صلى الله عليه وسلم من التقدم إلى المسجد وهذا يدعوا الناس أن يتكاسلوا كونه يقدم مُصلاه ويبقى في البيت هذا فيه تكاسل يُخالف مقصود النبي صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثالث : فيه حرماناً للمُتقدمين من الأماكن الفاضلة .

وهل ترفع السجادة أم لا ؟

الجواب : لو خيفت المفسدة برفعها من عداوة أو بغضاء أو ما أشبه ذلك فلا ترفع لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المُصلَّى المفروش لكنت في مكانه فإن الله قد يُثيبك ثواب المُتقدمين لأنك إنما تركت هذا المكان المُتقدم من أجل العُذر .

ويُستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المُصلى ما إذا كان الإنسان في المسجد فله أن يضع مُصلَّى بالصف الأول أو أي شيء يدل على الحجز ثم يذهب في أطراف المسجد لينام أو لأجل أن يقرأ قُرآناً أو يُراجع كتاباً فهنا له الحق لأنه ما زال في المسجد لكن إذا اتصلت الصُفوف لزمه الرُجوع إلى مكانه لئلا يتخطى رقاب الناس .

وكذلك إذا حجز الإنسان المكان وخرج من المسجد لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به لأن من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء أو أُصيب بأي شيء اضطره إلى الخُروج فإنه يخرج وإذا عاد فهو أحق به .

ولو فرض أنه رجع قريباً أو بعيداً ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم فحصل نزاع فالواجب أن يُدرأ النزاع وله أجر ويطلب مكاناً آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس بأن كان الصف فيه شيء من السعة .

٣- الكلام والإمام يخطب :

يجب على المأموم الاستماع والإنصات للخُطبة والانتباه واليقظة لما فيها من العِلم والحِكمة وتفريغ القلب من الشواغل لما يرد من الموعظة والذكرى والعزم على العمل بما سمع من أحكام الدين الحنيف ولا يجوز له أن يتكلم والإمام يخطب حتى مع من يريد أن يُنبهه إلى وجوب الإنصات وإنما يُشير له ليكف عن كلامه ولا يُجيب مُسلماً ولا يُشمت عاطساً .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وبين أن من تكلم والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جُمعة له أي لا جُمعة له كاملة أي لا ينال أجر الجُمعة وليس معناه أن جُمعته لا تصح بل تصح وتُجزئه لأن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة .

ولأن الخُطبة شُرعت لمصلحة الحاضرين فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلم أو يتشاغل عنها بشيء .

وبهذا يتبين أن من تكلم يوم الجُمعة والإمام يخطب فهو آثم محروم من أجر الجُمعة وثوابها وإن كانت تُجزىء عنه وتبرأ بها ذمته .

ومن المسائل التي تتعلق بالكلام أثناء خُطبة الجُمعة :

مسألة : من لا يسمع الإمام لبُعد أو صمم أو نحو ذلك فإنه يجوز له أن يشتغل بذكر الله ودُعائه دون أن يُشوش على غيره .

مسألة : يجوز للخطيب أن يُكلم بعض المُصلين كما ورد ذلك في قصة الصحابي الذي دخل المسجد ولم يصل تحية المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام لصلاة تحية المسجد .

ويجوز كذلك تكليم الخطيب للمصلحة كما جاء في قصة الصحابي الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القحط .

وعليه فلا يجوز للخطيب أن يتكلم مع المُصلين لغير مصلحة أو حاجة وكذلك المُصلين .

ومن الحاجة أن يخفى على المُستمعين معنى جملة في الخُطبة فيسأل أحدهم عنه .

ومن المصلحة إذا اختل صوت مُكبر الصوت فللإمام أن يتكلم ويقول لشخص مثلاً انظر إلى مُكبر الصوت ما الذي أخله ؟

مسألة : يجوز الكلام قبل شُروع الإمام في الخُطبة (أي : حال جُلوسه على المنبر) وذلك لما ثبت أن الصحابة كانوا يتحدثون يوم الجُمعة وعُمر رضي الله عليه وسلم جالس على المنبر فإذا سكت المُؤذن قام عُمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخُطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عُمر أي من على المنبر وقبل الصلاة : تكلموا .

مسألة : لا حرج في الكلام إذا جلس الإمام بين الخُطبتين أي بعد انتهاء الخُطبة الأولى وكذلك لا حرج في الكلام بعد انتهاء الخُطبة الثانية وقبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الحُكم بما إذا كان الإمام يخطب والمُقيد ينتفي الحُكم به بانتفاء القيد .

مسألة : لا يجوز رد السلام وتشميت العاطس أثناء خُطبة الجُمعة لأنه كلام والكلام حينئذٍ مُحرم ولأن المُسلم لا يُشرع له السلام في هذه الحال فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً .

مسألة : يجوز للمأموم إذا عطس أثناء خُطبة الجُمعة أن يحمد الله ويكون ذلك خُفية فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يُشمتوه لأن العاطس غير مشروع له حال الخُطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يُشمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع المأموم أن يأمر غيره بالإنصات إذا كان يلغو وهذا أمر بمعروف واجب فهذا مثله .

مسألة : إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً فهل يجب على من سمعه أن يُشمته ؟

الجواب : القول الراجح في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سِراً حتى لا يُوقع الناس في الحرج فإن حمد جهراً فإن استمر في الخُطبة فلا يُشمت لأجل ألا يشغل عن استماع الخُطبة وإلا فلا بأس .

مسألة : يجوز الكلام أثناء خُطبة الجُمعة عند الضرورة مثل أن يرى المُصلي شخصاً يقع في مهلكة أو نحو ذلك فينبهه لئلا يقع فيها .

مسألة : إذا أخطأ الخطيب في الخُطبة فهل يجوز للمُستمع أن يرد عليه ؟

إذا أخطأ الخطيب في خُطبة الجُمعة خطأ يُحيل المعنى في القُرآن مثل أن يُسقط جُملة من الآية أو يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى فإن الواجب أن يُرد عليه لأنه لا يجوز أن يُغير كلام الله عز وجل إلى ما يتغير به المعنى وعليه فلا يجوز الإقرار عليه ويجب الرد .

أما إذا كان خطأ في كلامه فكذلك يُرد عليه مثل لو أراد الخطيب أن يقول : هذا حرام فقال : هذا واجب فيجب أن يُرد عليه لأنه لو بقي على ما قال : إنه واجب لكان في ذلك إضلال الخلق ولا يجوز أن يُقر الخطيب على كلمة تكون سبباً في ضلال الخلق .

أما الخطأ المُغتفر الذي لا يتغير به المعنى فلا يجب أن يُرد عليه مثل لو رفع منصوباً أو نصب مرفوعاً على وجه لا يتغير به المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه سواء كان ذلك في القُرآن أو في غير القُرآن .

٤- العبث والإمام يخطب :

لا يجوز للمُصلي أن يعبث بيده أو رجله أو لحيته أو ثوبه أو سبحته أو اللعب بيده على فراش المسجد ونحو ذلك أثناء الخُطبة لأن هذا من العبث الذي يشغل عن سماع الخُطبة ويُذهب الخُشوع وهو من اللغو المنهي عنه .

وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يميناً وشمالاً ويشتغل بالنظر إلى الناس لأن ذلك يُشغله عن الاستماع للخُطبة وعليه أن يتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال الخُطبة .

٥- التسوك والإمام يخطب يوم الجُمعة :

التسوك والإمام يخطب يوم الجُمعة يعد من اللغو إلا إذا دعت الحاجة إليه مثل أن يُصيبه النُعاس فيستاك ليطرد النُعاس فلا بأس وهذا طيب ويُراد به الخير وكذلك إن كان لتغير رائحة الفم كما لو ازداد تغير الرائحة بسبب سُكوته وتسوك لإزالة الرائحة الكريهة فلا حرج وفيما عدا ذلك لا ينبغي أن يتسوك لأن هذا يُشغله عن استماع الخُطبة وربما يشغل غيره أيضاً ممن يصوب النظر إليه .

٦- الاحتباء أثناء خُطبة الجُمعة :

الاحتباء : هو أن يجلس الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويضم فخذيه إلى بطنه بثوب أو نحوه ليجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين بدل الثوب وذلك ليكون أكمل راحة في جُلوسه وهذه الجِلسة تُسمى أيضاً (القُرفصاء) .

وهذا الاحتباء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم الجُمعة والإمام يخطب .

لأنه يجلب النوم للمُصلي ويفوت عليه استماع الخُطبة ويعرض طهارته للانتقاض لعدم التمكن .

ولأنه ربما يقوم أو يميل يمنة أو يسرة فتبدو عورته .

أما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بالاحتباء لأن النهي إذا كان لعِلة معقولة فزالت العلة فإنه يزول النهي للقاعدة : أن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

٧- التَّحلُّق قبل صلاة الجُمعة :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن التَّحلُّق يوم الجُمعة قبل الصلاة والمقصود به هو الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة .

وذلك لأن التحلق يوم الجمعة يؤدي إلى تضييق المسجد على المصلين القادمين إليه لاسيما إذا كانت الحلق قريباً من كثرة الحضور وكان المسجد ضيقاً فإن ضررها واضح جداً .

أما إذا لم يكن فيها محذور فإنه لا محظور فيها لأن الشرع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب .

وعليه فالتَّحلُّق قبل أن يحضر الناس إلى المسجد لا بأس به وكذلك التَّحلُّق بعد الانتهاء من صلاة الجُمعة لا بأس به لزوال عِلة النهي .

٨- رفع الصوت بالتأمين على دُعاء خُطبة الجُمعة :

التأمين على دُعاء الخطيب في خُطبة الجُمعة مُستحب لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مُرتفع وإنما كل واحد يُؤمِّن بمُفرده وبصوت مُنخفض حيث لا يكون هناك تشويش أو أصوات مُرتفعة وإنما كل يُؤمِّن على دُعاء الخطيب سِراً ومُنفرداً عن الآخرين .

٩- قراءة القُرآن بصوت مُرتفع من أحد القُراء قبل خُطبة الجُمعة :

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه كان يقرأ القُرآن قبل خُطبة الجمعة والباقون يستمعون له .

فهذا العمل بدعة مُحدثة وفيه تشويش على الآخرين ولاسيما من دخل وصلى تحية المسجد فإنه سوف يلحقه من التشويش ما يجعله لا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته .

وقت السعي لصلاة الجُمعة :

- للسعي إلى صلاة الجُمعة وقتان : وقت وجوب ووقت فضيلة .

وقت الوجوب : هو وقت أذان الظُهر .

ووقت الفضيلة : هو من أول النهار فكلما ذهب المُسلم مُبكراً إلى المسجد كان ذلك أفضل .

صفة صلاة الجُمعة :

● صلاة الجُمعة ركعتان فقط بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه العُلماء وهي صلاة مُستقلة وليست ظُهراً ولا بدلاً عن الظُهر ومن زعم أنها ظُهر مقصورة أو بدل عنها فقد أبعد النجعة بل هي صلاة مُستقلة لها شرائطها وصِفتها الخاصة بها ولذلك تُصلى ركعتين ولو في الحضر .

وصلاتها تكون بعد فراغ الإمام من خُطبة الجُمعة وإقامة المُؤذن للصلاة ثم أمر الإمام بتسوية الصُفوف .

ويُسن أن يُقرأ فيها جهراً وهذا مما تختلف فيه عن صلاة الظُهر أنها تُسن القراءة فيها جهراً من بين سائر الصلوات النهارية .

لأنها صلاة ذات اجتماع عام مثل صلاة العيد والكُسوف والاستسقاء يجتمع فيها الناس في مسجد واحد جامع .

والحِكمة في الجهر في هذه الصلوات ذوات الاجتماع العام هي إظهار المُوافقة والائتلاف التام لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع فكأنه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلهم .

ويُسن أن يُقرأ في الركعة الأُولى بعد الفاتحة سُورة الجُمعة وفي الثانية بالمُنافقين لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وله أن يقرأ في الركعة الأُولى بسُورة (الأعلى) وفي الثانية بسُورة (الغاشية) لثُبوت ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والسُنة : أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا لئلا تُهجر السُنة .

ولا تحصل السُنة إلا إذا قرأ السُورتين كاملتين فإن قرأ بعضاً من السُورة الأُولى وبعضاً من السُورة الثانية في الركعة الثانية لم تحصل السُنة كذلك لو اقتصر على قراءة أحدى السُورتين لم تحصل .

حُكم من أدرك جُزءاً من صلاة الجُمعة مع الإمام :

● القول الراجح أن من أدرك مع الإمام في صلاة الجُمعة ركعة تامة بسجدتيها أتمها جُمعة بأن يُضيف إليها ركعة أُخرى لعموم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة كاملة .

أما في حالة إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة أتمها ظُهراً أي في حالة إذا أدركه بعد أن رفع رأسه من الركعة الثانية أتمها ظُهراً لأنه لم يُدرك ركعة تامة وبذلك يكون قد فاتته صلاة الجُمعة ولم يُدركها فيلزمه فإنه أن يُصليها ظهراً فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظُهر لا الجُمعة .

السُنن والآداب التي تسبق صلاة الجُمعة :

١ – الاغتسال :

القول الراجح أن الاغتسال قبل صلاة الجُمعة مُستحب ويتأكد ذلك بل يجب على من له عَرَق كثير أو رائحة يتأذى منها الناس .

والسُنة تدل على أن الاغتسال خاص بمن يأتي إلى الجُمعة وعلى هذا فالنساء لا يُسن لهن الاغتسال وكذلك من لا يحضر لصلاة الجُمعة لعُذر فإنه لا يُسن له أن يغتسل للجُمعة .

ويبدأ وقت الاغتسال من بعد أذان الفجر حتى وقت صلاة الجُمعة .

والأفضل أن يكون الغُسل قُبيل الذهاب إلى صلاة الجُمعة بدون فصل طويل بحيث يغتسل ثم يخرج للجُمعة لكي يحصل منه المقصود على أحسن وجه لأن الغُسل إنما هو لأجل صلاة الجُمعة لا لأجل يوم الجُمعة .

وعلى المُسلم إذا اغتسل أن ينوي به غُسل الجُمعة لا للنظافة فحسب لأجل أن يُثاب على هذه العبادة .

والمُراد بالغُسل هنا أي مثل (غُسل الجنابة) لأنه إذا أُطلق الغُسل بلسان الشارع حُمل على الحقيقة الشرعية فإن لم يكن لها حقيقة شرعية حمل على الحقيقة اللُغوية وهنا له حقيقة شرعية .

والغُسل الشرعي له صفتان :

صفة واجبة : وهي أن تعميم جميع البدن بالماء .

صفة مُستحبة : وهي أن يتوضأ المُسلم أولاً كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل شعره ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده .

مسألة : حُكم الجمع بين غُسل الجنابة وغُسل الجُمعة :

القول الراجح أن الجمع بين غُسل الجنابة وغُسل الجُمعة جائز فإذا اجتمع على الإنسان غُسل جنابة وغُسل الجُمعة فإنه يكفيه أن يغتسل لهما غُسلاً واحداً وينوي الاغتسال للجنابة والجُمعة جميعاً لأن المقصود من غُسل الجُمعة النظافة وقد حصل في غُسل الجنابة.

كما لو أن الإنسان دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد فلا بأس .

وعليه فمن نوى غُسل الجنابة فقط أجزأ عن غُسل الجُمعة إذا كان من بعد طُلوع الفجر وإذا نواهما جميعاً أجزأ ونال الأجر لهما جميعاً .

وإذا نوى غُسل الجُمعة فقط لم يكفه عن غُسل الجنابة لأن غُسل الجنابة واجب لرفع الحَدَث وغُسل الجُمعة مُستحب على القول الراجح لأن المقصود منه التنظيف وقطع الرائحة فلا يُجزئ الغُسل الأدنى عن الغُسل الأعلى .

وفي حالة إذا نوى الجمع بين الغُسلين أو نوى غُسل الجنابة فقط فلا يجب عليه الوضوء بعد الاغتسال لأن رفع الحَدَث الأكبر بالجنابة يدخل فيه الحَدَث الأصغر فيرتفع تبعاً له أي أن نية رفع الحَدَث الأكبر كافية عن نية رفع الحَدَث الأصغر لكون الأصغر مُندرجاً في الأكبر .

والحاصل : أن هذه المسألة لا تخلو من أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن ينوي غُسل الجنابة فقط .

القسم الثاني : أن ينوي غُسل الجنابة والجُمعة .

القسم الثالث : أن ينوي غُسل الجُمعة فقط .

فإذا نوى غُسل الجنابة أجزأ عن غُسل الجُمعة إذا كان من بعد طُلوع الفجر وإذا نواهما جميعاً أجزأ ونال الأجر لهما جميعاً وإذا نوى غُسل الجُمعة لم يكفه عن غُسل الجنابة .

مسألة : هل غُسل الجُمعة يكفي عن الوضوء ؟

القول الراجح أن الغُسل إذا كان واجباً لرفع الحَدَث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس فهذا الغُسل يُجزئ عن الوضوء لأن الحَدَث الأصغر يندرج في الحَدَث الأكبر فإذا ارتفع الأكبر بالغُسل لزم ارتفاع الحَدَث الأصغر أيضاً .

أما إن كان الغُسل مسنوناً كغُسل الجُمعة والعيدين فلا يُجزئ هذا الغُسل عن الوضوء لأن غُسله ليس عن حَدَث .

٢- التنظف :

يُسن للمُسلم أن يتنظف قبل ذهابه لصلاة الجُمعة كما جاءت به السُنة والتنظف هو شيء زائد على الاغتسال وذلك بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها ويدخل في ذلك قص الأظفار التي أمر الشارع بإزالتها ونتف الإبط وحف الشارب وإزالة كل ما يبعث رائحة كريهة ويدخل في ذلك السواك لتنظيف الفم الذي هو محل الذِكر والمُناجاة .

٣- التطِّيب :

يُسن للمُسلم أن يتطيب قبل ذهابه لصلاة الجُمعة كما جاءت به السُنة بأي طيب سواء من الدُهن أو من البخور في ثيابه وفي بدنه وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس وكثر العَرَق وثارت الرائحة الكريهة فإذا وجد الطيب وقد سبقه التنظف فإن ذلك يُخفف من الرائحة ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثُوماً أن يقرب المسجد لأن في هذا أذية للمُصلين وأذية للملائكة .

ويُقاس على ذلك البَخر في الفم أو الأنف أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة .

فإن قيل : هذا من الله ؟ فيُقال : إذا ابتلاك الله به فلا تُؤذ العباد ولا تُؤذ الملائكة وأنت مأجور على الصبر على هذا الشيء واحتساب الأجر من الله ولست آثماً إذا لم تصل مع الناس لأنك إنما تركت ذلك بأمر الله .

٤- ارتداء أفضل الثياب وأفضلها البياض :

يُسن للمُسلم أن يلبس أحسن ثيابه قبل ذهابه لصلاة الجُمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعد أحسن ثيابه للوفد والجُمعة .

فينبغي على المُسلم أن يُحسن ثيابه ويُحسن نعله لكن بشرط ألا يُؤدي ذلك به إلى الإسراف والفخر والخُيلاء .

وأفضل الثياب للرجال البياض لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مُناسباً للوقت مثل أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تُناسب الوقت فهنا نقول ارفق بنفسك ويُمكن أن تلبس ثياباً مُتعددة ويكون الأعلى هو الأبيض .

٥- الذهاب إلى المسجد مُبكراً :

يُسن للمُصلي أن يذهب مُبكراً إلى المسجد يوم الجُمعة حتي يحصل على الأجر المُترتب على ذلك كما دلت عليه السُنة أن من راح في الساعة الأُولى فكأنما قرب بدنة من الإبل أي تصدق بها مُتقرباً إلى الله ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة وطُويت الصحف ولم يُكتب لأحد أجر التقدم لأن وقت التقدم انتهى بحُضور الإمام .

والقول الراجح أن هذه الساعات تبدأ من طُلوع الشمس إلى وقت الزوال أي إلى وقت حُضور الإمام للخُطبة .

أي يُقسم الزمن من طُلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام وقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة وقد تكون الساعة أقل أو أكثر لأن الوقت يتغير فالساعات خمس ما بين طُلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة .

وهذا يدل على أن الأفضل التبكير ولكن بعد الاغتسال والتنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب .

٦- الذهاب إلى المسجد ماشياً :

يُسن للمُسلم أن يذهب إلى صلاة الجُمعة ماشياً على قدميه لأن المشي أقرب إلى التواضع من الرُكوب ولأنه يُرفع له بكل خُطوة درجة ويُحط عنه بها خطيئة فكان المشي أفضل من الرُكوب ولكن لو كان مترله بعيداً أو كان ضعيفاً أو مريضاً واحتاج إلى الرُكوب فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها .

وينبغي أن يكون حال مشيه في سكينة ووقار لعُموم الأدلة على أن المُصلي يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار .

والسكينة : هي التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

٧- الدنو من الإمام :

يسن للمُسلم يوم الجُمعة الدنو من الإمام والإقبال بالوجه عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك وأجمع عليه العُلماء لما في ذلك من الفوائد والمصالح :

منها : تحصيل فضيلة انتظار الصلاة لأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة .

ومنها : تحصيل فضيلة التقدم إلى الصُفوف الأُول واستماع الخُطبة .

ومنها : تحصيل فضيلة المُسابقة إلى فعل الخير.

ومنها : أنه يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً .

ومنها : أنه يُنبه الإمام إذا سها أو عرض له عارض .

فالدنو من الإمام والحرص على التقدم إلى الصف الأول أمر مطلوب ومقصود في الشرع فينبغي على المُسلم أن لا يتأخر كما يفعله بعض الناس يجلسون وسط المسجد أو في مُؤخرته ويحرمون أنفسهم هذا الفضل العظيم إما جهلاً منهم أو رغبة عن الثواب .

ومنهم يتأخر في الذهاب إلى المسجد ثم يأتي ويتخطى رقاب الناس ليدنو من الإمام وهذا محرم ولا يجوز .

مسائل مُتفرقة تتعلق بصلاة الجُمعة :

حُكم صلاة الجُمعة إذا اجتمع يومها مع يوم العيد :

● إذا وافق يوم العيد يوم الجُمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حُضور صلاة الجُمعة ويبقى الحُضور في حقه مُستحب .

وفي حالة إذا لم يحضر الجُمعة وجب عليه أن يُصلي ظُهراً لأن الظُهر فرض الوقت ولا يُمكن تركها وهذا في حق غير الإمام .

أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجُمعة ويُقيمها بمن حضر معه من المُسلمين ولا تترك صلاة الجُمعة نهائياً في هذا اليوم .

ويكون من حضر صلاة العيد له الخيار إن شاء حضر الجُمعة وإن شاء صلى ظُهراً وأما من لم يحضر العيد فيجب عليه أن يحضر صلاة الجُمعة .

وبذلك يتبين أن الإمام لا تسقط عنه صلاة الجُمعة بل لابد أن يُقيم صلاة الجُمعة لكن المأمومين هم الذين يُفصل فيهم فيُقال : من حضر صلاة العيد مع الإمام فله أن يحضر الجُمعة معه وهو الأفضل وله أن يُصلى ظُهراً في بيته .

وأما من لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجُمعة .

حُكم تعدد صلاة الجُمعة في بلد واحد :

● القول الراجح أن إقامة أكثر من جُمعة في بلد واحد يحرم إلا لحاجة كأن يضيق المسجد بأهله ولم يُمكن توسعته فهنا يجوز أن تتعدد الجُمعة في البلد .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في عهده بل كان الصحابة وأهل العوالي يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم للصلاة خلفه .

وأيضاً في عهد عُثمان رضي الله عنه اتسعت البلاد حتى جعل للجُمعة أذانين غير الإقامة ولم يجعل للناس جامعاً آخر ليصلوا فيه بل جميعهم كانوا يُصلون وراءه .

وأيضاً لو تعددت الجُمعة من غير حاجة لفات المقصود الأعظم الذي من أجله شُرعت الجُمعة وهو اجتماع المُسلمين وائتلافهم لأنه لو ترك كل قوم يُقيمون الجُمعة في حيهم ما تعارفوا ولا تآلفوا وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر .

ثم إن من مقاصد الشريعة جمع كلمة المسلمين وتوحيدهم وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على المُسلمين تفرقهم في سفرهم في الأودية والشِعاب وقال إنه من الشيطان فكيف بتفرقهم في الحضر في شعيرة عظيمة كصلاة الجُمعة ؟ .

ولهذا حافظ النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته الجُمعة في مسجد واحد طول حياته والخُلفاء الأربعة أبي بكر وعُمر وعُثمان وعلي من بعده وكذلك الصحابة والتابعين من بعدهم .

وأيضاً لو تعددت الجُمعة لصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر فيتفرق البلد ولا يشربون من نهر واحد .

ولكن يجوز ذلك للحاجة كما حدث ذلك في بغداد عندما صار البلد مُنشقاً بسبب النهر فأصبح المُسلمون جُزء في الشرق وجزء في الغرب فجعلوا فيها جُمعتين لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع .

وأيضاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقام صلاة العيد في الكُوفة في الصحراء وجعل واحداً من الناس يُقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضُعفاء .

ولكن للأسف الشديد أصبح الآن كثير من بلاد المُسلمين لا يُفرقون بين الجُمعة وصلاة الظُهر أي أن الجُمعة تُقام في كل مسجد فتفرقت الأُمة وصار الناس يُقيمون صلاة الجُمعة وكأنها صلاة ظُهر وهذا لا شك أنه خِلاف مقصد الشرع وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمُراد بالحاجة هنا ما يُشبه الضرورة لأن هناك ضرورة وحاجة والفرق بين الحاجة والضرورة :

أن الحاجة : هي التي يكون بها الكمال .

والضرورة : هي التي يندفع بها الضرر ولهذا نقول المُحرم لا تُبيحه إلا الضرورة .

مثال الحاجة : إذا ضاق المسجد عن أهله ولم يُمكن توسيعه لأن الناس لا يُمكن أن يُصلوا في الصيف في الشمس ولا في المطر في أيام الشتاء .

وكذا إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحُضور فهذا أيضاً حاجة لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البُعد بل هناك حاجة من جهة الضيق لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف وقد لا يجدون مواقف لكن إذا كان هناك

مواقف أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً ويُقال للقريبين لا تأتوا بالسيارات لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين .

ومن الحاجة أيضاً : أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات يُخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تحصل فتنة فهنا لا بأس أن تعدد الجُمعة لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح أما إذا أمكن الصُلح وجب الإصلاح وتوحيدهم على إمام واحد .

هل لصلاة الجُمعة سُنة راتبة ؟

● القول الراجح أن صلاة الجُمعة ليس لها سُنة راتبة قبلها لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجُمعة وإنما ورد التنفل المُطلق من غير تخصيص بعدد .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجُمعة فيصعد منبره ثم يُؤذن المُؤذن فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خُطبته ولو كان للجُمعة سُنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السُنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان الذي بين يدي الخطيب .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في بيته قبل خُروجه إلى الجُمعة لضبط ذلك كما ضُبطت صلاته بعدها وكما ضُبطت صلاته قبل الظُهر ولنقل ذلك أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً وكيفية تهجده وقيامة بالليل وحيث لم يُنقل شيء من ذلك فالأصل عدمه وأنه غير مشروع .

أما بعدها فلها سُنة راتبة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى الجُمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً .

وعليه فمن صلاها في المسجد صلى أربعاً ومن صلاها في بيته صلى ركعتين وعلى هذا تدل الأحاديث .

حُكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجُمعة :

● القول الراجح أن من دخل المسجد في أي وقت من الأوقات يُستحب له أن يُصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس لعُموم الأدلة الواردة في ذلك .

والقول الراجح أن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجُمعة لا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد ويُوجز فيهما ولا يزيد عليهما ليفرغ لسماع الخُطبة لدلالة الأحاديث الوارد على ذلك .

ولأن استماع الخُطبة واجب وتحية المسجد سُنة مُؤكدة على القول الراجح والواجب مُقدم على السُنة لأنه أعلى منها ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب .

مسألة : المسجد الحرام تحيته الطواف لمن دخل ليطوف فإنه يُستغنى بالطواف عن الركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام لطواف العُمرة والحج لم يُصل ركعتين .

أما من دخل ليُصلي أو ليستمع إلى علم أو ليقرأ القرآن أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تحيته ركعتان لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

مسألة : من دخل المسجد يوم الجُمعة والمُؤذن يُؤذن هل ينتظر إلى انتهاء الأذان أم يشرع في صلاة تحية المسجد ؟

الجواب : إذا دخل المُسلم المسجد يوم الجُمعة والمُؤذن يُؤذن للأذان الثاني فإنه يشرع في تحية المسجد وذلك لأنه إذا شرع في تحية المسجد صار مُبادراً لتحية المسجد وإذا وقف ينتظر فراغ الأذان صار مُتأخراً في أداء تحية المسجد وأيضاً إذا أتى بالتحية والمُؤذن يُؤذن تفرغ لسماع الخُطبة وسماع الخُطبة أوكد من سماع المُؤذن لأن الإنصات إلى الخُطبة واجب وإجابة المؤذن سُنة

حُكم الأذان الأول لصلاة الجُمعة :

● كان الأذان لصلاة الجُمعة واحداً زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعُمر رضي الله عنهما وكان هذا الأذان بعد أن يجلس الخطيب على المنبر ولم يكن يُرفع أذان آخر غيره إلى أن جاء عُثمان رضي الله عنه وكثر الناس واتسعت المدينة وتباعد المنازل عن المسجد النبوي فزاد أذاناً آخر قبل هذا الأذان لإعلام الناس بقُرب موعد صلاة الجُمعة .

قياساً على بقية الصلوات فألحق الجُمعة بها وأبقى خُصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب فأمر بهذا الأذان على موضع في السُوق يقال له : الزوراء حتي يستعد الناس لصلاة الجُمعة وحُضورها .

أما الآن في عصرنا فقد انتفت العِلة بانتشار المساجد ووجود مُكبرات الصوت وأصبح الإعلام حاصل بدون زيادة هذا الأذان إذ لا يكاد المرء يمشي خُطوات حتى يسمع أذان الجُمعة من على المنارات .

وعليه فإن القول الراجح : أن الأخذ بأذان عُثمان رضي الله عنه يكون في حالة الحاجة والمصلحة إن وجد السبب المُقتضي لذلك وإلا فلا يُزاد على سُنة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما .

والقاعدة تقول : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا انتفت العِلة انتفى الحُكم) .

وفي حالة الأخذ به ينبغي أن يكون الأذان الأول قبل دُخول وقت الجُمعة بنحو نصف ساعة أو ساعة إلا ربع أو ساعة لتتحقق الفائدة منه وهي تذكير الناس بالجُمعة وحثهم على التهيؤ والمُسارعة إليها أي ينتهوا من بيعهم وشرائهم وأعمالهم الدنيوية ويتجهوا إلى صلاة الجُمعة .

وعليه فإن الغرض من الأذانين هو على النحو التالي :

١- الغرض من الأذان الأول في حالة وجود السبب المُقتضي لذلك هو تنبيه الناس للذهاب لصلاة الجُمعة ويكون في وقت مُتقدم ومُبكر بحيث يستطيع الناس أن يتهيؤوا ويذهبوا مُبكرين لصلاة الجُمعة .

أما أن يُقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير كما يحدث هذا في بعض البلاد فهذا يُلغي الفائدة من الأذان الأول ولم يكن هذا هو الذي قصده عُثمان رضي الله عنه حينما أمر به ولا يكون له فائدة .

٢- الغرض من الأذان الثاني هو الإعلام بدُخول الوقت ويكون إذا حضر الخطيب وجلس على المنبر كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

حُكم البيع والشراء إذا أذن المُؤذن لصلاة الجُمعة :

● يحرم البيع والشراء يوم الجُمعة إذا أذن المُؤذن عند جُلوس الإمام على المنبر لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلق الحُكم به دون غيره .

ولا يحرم البيع إلا على من وجبت عليه الجُمعة فإن تبايع صبيان أو امرأتان أو مُسافران جاز وإن تبايع من وجبت عليه مع من لم تجب عليه حرم على من وجبت عليه .

وهل تحرم على الآخر لإعانته على الإثم أو لا تحرم لأنه غير مخاطب بالجمعة ؟

القول الراجح التحريم لأنه تعاون على الإثم والعُدوان وتغليباً لجانب الحظر .

وهل يحرم غير البيع من العُقود كالإجارة والصلح والنكاح ؟

القول الراجح أن غير البيع من العُقود التي يتصور أن تشغل المُصلي في حُكم البيع من حيث التحريم مُراعاة للمعنى الذي نُهي من أجله عن البيع وهو ترك ما يُشغل عن ذكر الله وهذا المعنى موجود في سائر العُقود والحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

حُكم السفر يوم الجُمعة قبل الصلاة :

● السفر يوم الجُمعة لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون بعد الزوال والنداء إليها .

الأمر الثاني : أن يكون السفر قبل الزوال .

وحُكم ذلك على القول الراجح هو : لا يجوز السفر يوم الجُمعة بعد الزوال والنداء إلي الصلاة لمن تلزمه سواء كانت تلزمه بنفسه أو بغيره لأنه مُخاطب بالجُمعة إذا نودي إليها ويجب عليه أن يُجيب ولا يتمكن من أداء الواجب إلا بترك السفر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولأن الله أمر بالسعي إليها وترك البيع عند دُخول وقتها والنداء إليها فكذلك ترك السفر لأن العِلة واحدة فالبيع مانع من حُضور الصلاة والسفر كذلك مانع من حُضور الصلاة .

أما قبل الزول فجائز وذلك لأنه لم يُؤمر بالحُضور فلم يتعلق الطلب به فجاز له أن يُسافر قبل الزوال .

ويُستثنى من تحريم السفر مسألتان :

الأُولى : إذا خاف فوات الرُفقة أي : أن له رفاقاً يُريدون أن يُسافروا قبل صلاة الجُمعة فزالت الشمس وخاف أن تفوته الرُفقة فإن له أن يُسافر لأن هذا عُذر في ترك الجُمعة نفسها فكذلك يكون عُذراً في السفر بعد دُخول وقت الجُمعة بعد الزوال .

الثانية : إذا كان يُمكنه أن يأتي بصلاة الجُمعة في طريقه في مسجد آخر .

فمثلاً : لو قدرنا أن شخصاً يُريد أن يُسافر وسيمر ببلد تُقام فيها الجُمعة فهنا لا يحرم عليه السفر لأنه يُمكنه أن يأتي بها في طريقه لأن عِلة التحريم هي خوف فوات الجُمعة وهنا الجُمعة لن تفوت .

وقت صلاة الظُهر يوم الجُمعة لمن لم تجب عليه صلاة الجُمعة :

● الأفضل لمن لم تجب عليه صلاة الجُمعة كالنساء والمرضى أن تُصلي الظُهر في أول الوقت ولو قبل صلاة الإمام لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخر الوقت ولأن صلاتها ليس لها علاقة بصلاة الجُمعة ولا بخُطبة الجُمعة وكذلك من لا يُرجى أن يزول عُذره لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أول الوقت إلا ما استثني بالدليل .

هل يُشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الجُمعة :

● القول الراجح أن إقامة الجُمعة في البلد لا يُشترط لها إذن الإمام وأنه إذا تمت الشُروط وجب إقامتها سواء أذن أم لم يأذن أما تعدد الجُمعة فيُشترط له إذن الإمام لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجُمع لأنه لو قيل : إن كل من شاء من أي حي أقام الجُمعة بدون مُراجعة الإمام أو نائبه لأصبح الناس فوضى وصار كل عشرة في حي ولو صغيراً يُقيمون الجُمعة .

كيفية الصلاة في حالة الزحام في صلاة الجُمعة :

● إذا حصل زحام شديد يوم الجُمعة وترتب على ذلك عدم قُدرة المُصلي أن يسجد على الأرض فإنه يُومئ بالسُجود إيماء على القول الراجح لأن الإيماء في السُجود قد جاءت به السُنة ولا فرق في ذلك بين العجز عن الرُكوع والسُجود بمرض أو خوف أو زحام .

وبناء على ذلك فلا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله .

خصائص صلاة الجُمعة :

١- صلاة الجُمعة من آكد فُروض الإسلام ومن أعظم مجامع المُسلمين .

٢- لا تصح إلا في الوقت وغيرها من الصلوات المفروضة لو أن الإنسان نام عنها ولم يستيقظ وليس عنده من يوقظه فلم ينتبه إلا بعد خُروج الوقت فإنها يُصليها وصلاته صحيحة .

٣- لا تكون إلا في الأوطان أي في المُدن والقُرى وغير الجُمعة تُقام في أي مكان .

٤- لا يُجمع إليها ما بعدها والذي بعدها هو العصر فلا تُجمع صلاة العصر إلى صلاة الجُمعة .

٥- القراءة فيها جهر بخلاف الظُهر إلا ما كان مثلها في جمع الناس فيكون جهراً مثل صلاة العيدين وصلاة الكُسوف وصلاة الاستسقاء .

٦- يُستحب أن تُقرأ فيها سُورة الجُمعة في الركعة الأُولى ُ المُنافقون في الركعة الثانية أو سُورة سبح في الركعة الأُولى وسُورة الغاشية في الركعة الثانية .

٧- فيها ساعة الإجابة وهذه نعمة عظيمة ليست موجودة في صلاة الظُهر لكنها في صلاة الجُمعة وهي أرجى ساعات الجُمعة في الإجابة لأن هذا اجتماع من المُسلمين على عبادة واحدة بقيادة واحدة بإمام واحد وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى الإجابة ولهذا في يوم عرفة حين يجتمع المُسلمون على صعيد عرفة يدنو جل وعلا ثم يُباهي بهم الملائكة ويُجيب دُعائهم .

لكن متى تبتدىء هذه الساعة ومتى تخرج ؟ تبتدىء من دُخول الإمام إلى أن تنقضي الصلاة .

٨- يُستحب الغُسل لها كما يغتسل الإنسان للجنابة .

٩- ليس لها راتبة قبلها لأن المُؤذن إذا أذن فالخطيب حاضر سوف يبدأ بالخُطبة وإنشاء التطوع في الخُطبة لا يجوز ولو فعل لكان آثماً إلا فيمن دخل والخطيب يخطب فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين .

ولكن إذا جاء قبل الأذان الثاني فليتطوع بما شاء .

١٠- لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعُذر .

الفُروق بين صلاة الجُمعة وصلاة الظُهر :

١- صلاة الجُمعة لا تنعقد إلا بجماعة (إمام ورجلان معه على القول الراجح) وصلاة الظُهر تصح من الواحد والجماعة .

٢- صلاة الجُمعة لا تُقام إلا في القُرى والأمصار وصلاة الظُهر في كل مكان .

٣- صلاة الجُمعة لا تُقام في السُفر وصلاة الظُهر تُقام في السفر والحضر .

٤- صلاة الجُمعة لا تُقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة وصلاة الظُهر تقام في كل مسجد .

٥- صلاة الجُمعة لا تقضى إذا فات وقتها وإنما تُصلى ظُهراً لأن من شرطها الوقت وصلاة الظُهر تُقضى إذا فات وقتها لعُذر .

٦- صلاة الجُمعة لا تلزم النساء بل هي من خصائص الرجال وصلاة الظُهر تلزم الرجال والنساء .

٧- صلاة الجُمعة لا تلزم الأرقاء على القول الراجح وصلاة الظُهر تلزم الأحرار والعبيد .

٨- صلاة الجُمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكباً وصلاة الظُهر لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا راكباً .

٩- صلاة الجُمعة لها شعائر قبلها كالغُسل والطيب ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك وصلاة الظُهر ليست كذلك .

١٠- صلاة الجُمعة إذا فاتت تُقضى ظُهراً لا جُمعة وصلاة الظُهر إذا فاتت تُقضى كما هي إلا من جاز له القصر .

١١- صلاة الجُمعة يُمكن فعلها قبل الزوال على القول الراجح وصلاة الظُهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق .

١٢- صلاة الجُمعة تُسن القُراءة فيها جهراً وصلاة الظُهر تُسن القراءة فيها سراً .

١٣- صلاة الجُمعة تُسن القراءة فيها بسُورة معينة إما (سبح والغاشية) وإما (الجمعة والمنافقون) وصلاة الظُهر ليس لها سُور مُعينة .

١٤- صلاة الجُمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم وصلاة الظُهر لم يرد فيها مثل ذلك .

١٥- صلاة الجُمعة ليس لها راتبة قبلها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلاها أن يُصلي بعدها أربعاً وصلاة الظُهر لها راتبة قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها لكن لها راتبة بعدها .

١٦- صلاة الجُمعة تسبقها خُطبتان وصلاة الظُهر ليس لها خُطبة .

١٧- صلاة الجُمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه وصلاة الظُهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه .

١٨- صلاة الجُمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره وصلاة الظُهر إذا فاتت في مسجد أُعيدت فيه وفي غيره .

١٩- تعدد صلاة الجُمعة يُشترط لصحتها إذن الإمام على القول الراجح وصلاة الظُهر لا يُشترط لها ذلك بالاتفاق .

٢٠- صلاة الجُمعة رُتب في السبق إليها ثواب خاص مُختلف باختلاف السبق والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول وصلاة الظُهر لم يرد فيها مثل ذلك .

٢١- صلاة الجُمعة لا إبراد فيها في شدة الحر وصلاة الظُهر يُسن فيها الإبراد في شدة الحر .

٢٢ ــ صلاة الجُمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظُهر وصلاة الظُهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العُذر المُبيح .

بدع وأخطاء في يوم الجُمعة :

من البدع والمُخالفات التي تحدث يوم الجُمعة ما يلي :

١- اعتقاد كثير مِن الناس أن في يوم الجُمعة ساعة " نحس " لا بد أن يُصاب فيها بسوء وهذا باطل ومُخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أن في الجُمعة ساعة إجابة وكذلك فيه تحقير وتقليل لهذا اليوم وقد عظمه الله .

٢- اعتناء القائمين على المساجد بوظيفة " مُقيم شعائر " لقراءة سُورة من القُرآن قبل صلاة الجُمعة .

٣- اتخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات قاطعة للصُفوف .

٤- حجز مكان بالمسجد تُوضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان ويتأخر الذي حجزه عن الحُضور ويحرم المُتقدم من ذلك المكان فإن ذلك عمل غير سائغ ولا يجوز لأنه ليس له حق في هذا المكان فالمكان إنما يكون للأول فالأول .

٥- تعدد إقامة الجُمعة في المساجد الصغيرة بدون حاجة والمشروع هو إقامتها في المساجد الكبيرة .

٦- جُلوس بعض الناس في مُؤخرة المسجد قبل امتلاء الصُفوف الأمامية وبعضهم يجلس في المُلحق الخارجي للمسجد مع وجود أماكن كثيرة داخل المسجد .

٧- عدم الإعداد الجيد للخُطبة واختيار الموضوع المُناسب وبُعده عما يحتاجه الناس .

٨- استشهاد بعض الخُطباء بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والأقوال المُنكرة دون التنبيه على ذلك .

٩- اعتقاد بعض الناس أنها تُسن فيه زيارة القُبور لكن هذا ليس بصحيح فإن زيارة القُبور مشروعة في كل وقت في الليل وفي النهار في جميع الأيام .

١٠- إذا حضر الإنسان إلى المسجد يوم الجُمعة والإمام يخطب جلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خُطبته الأُولى قام وصلى ركعتين خفيفتين .

هذا ليس بصحيح لأنه خِلاف السُنة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أنه إذا دخل الإنسان المسجد لا يجلس حتى يُصلي ركعتين سواء كان الإمام يخطب أو لا .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله مـــن بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

لا تنسونا من الدُعاء

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرح بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٦- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٧- الفقه المُيسر لأم تيمم

٤٨- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٤٩- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي
٥٠- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥١- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٢- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٣- الإجماع لابن المُنذر
٥٤- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٦- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٧- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦٩- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٠- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦١- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٢- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٣- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٥- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٦٩- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٠- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عُثيمين
٧١- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عُثيمين

٧٢- اللقاء الشهري للشيخ ابن عُثيمين
٧٣- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفُوزان
٧٤- الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
٧٥- صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلِّيم للشيخ الألباني
٧٦- لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبوزيد
٧٧- صلاة المُؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
٧٨- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة
٧٩- الجامع لأحكام الصلاة وصِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
٨٠- مُختصر مُخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
٨١- جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
٨٢- القول المُبين في أخطاء المُصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
٨٣- القول المُبين في معرفة ما يهم المُصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
٨٤- بدع وأخطاء المُصلين للشيخ عماد زكي البارودي
٨٥- الحافل في فقه النوافل للشيخ بلال عبد الغني السالمي
٨٦- خُطبة الجُمعة وأحكامها الفقهية للشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
٨٧- خُطبة الجُمعة في الكتاب والسنة للشيخ عبد الرحمن بن محمد الحمد
٨٨- الجُمعة آداب وأحكام دراسة فقهية مُقارنة للشيخ سامي الساعدي الليبي
٨٩- اللُمعة في خصائص يوم الجُمعة للسيوطي

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	ص ١
سبب تسمية يوم الجُمعة بهذا الاسم	ص ٢
فضل يوم الجُمعة	ص ٢
خصائص يوم الجُمعة	ص ٤
سُنن وآداب يوم الجُمعة	ص ٥
حُكم صيام يوم الجُمعة مُنفرداً	ص ٧
الحِكمة من النهي عن صوم يوم الجُمعة	ص ٧
أول جُمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة	ص ٨
فضل صلاة الجُمعة	ص ٨
حُكم صلاة الجُمعة	ص ٨
التحذير من التخلف عن صلاة الجُمعة	ص ٩
هل صلاة الجُمعة صلاة مُستقلة أو ظُهر مقصورة ؟	ص ٩
حُكم صلاة الجُمعة على الصبي	ص ١٠
حُكم صلاة الجُمعة على المرأة	ص ١٠
حُكم صلاة الجُمعة على المُسافر	ص ١٢
حُكم صلاة الجُمعة على المريض	ص ١٤
هل تصح صلاة الجُمعة إذا حضرها من لا تجب عليه ؟	ص ١٥
وقت صلاة الجُمعة	ص ١٦
العدد الذي تنعقد به صلاة الجُمعة	ص ١٧
حُكم الخُطبة قبل صلاة الجُمعة	ص ١٨
هل تجوز صلاة الجُمعة بخُطبة واحدة ؟	ص ١٨
شُروط صحة خُطبة الجُمعة	ص ١٩
أركان خُطبة الجُمعة	ص ١٩

العنوان	رقم الصفحة
ما يُستحب في خُطبة الجُمعة	ص ١٩
حُكم الطهارة في خُطبة الجُمعة	ص ٢١
حُكم خُطبة الجُمعة على المنبر	ص ٢٢
حُكم الاعتماد على عصا أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٢٣
حُكم الالتفات يميناً وشمالاً أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٢٣
حُكم الدُعاء في خُطبة الجُمعة	ص ٢٤
حُكم رفع الخطيب يديه أثناء الدُعاء	ص ٢٤
حُكم رفع اليدين عند التأمين على دُعاء الإمام في خُطبة الجُمعة	ص ٢٥
هل يُشترط أن يتولى الخُطبتين من يتولى الصلاة ؟	ص ٢٦
هل يجوز أن يتولى الخُطبتين اثنان ؟	ص ٢٦
حُكم خُطبة الجُمعة بغير اللُغة العربية	ص ٢٧
حُكم جُلوس الإمام بعد صُعوده المنبر حتى ينتهي المُؤذن من الأذان	ص ٢٧
حُكم القيام في خُطبة الجُمعة	ص ٢٨
حُكم القاء السلام على المأمومين بعد صُعود الخطيب المنبر	ص ٢٨
حُكم جُلوس الإمام بين الخُطبتين	ص ٢٨
حُكم رفع الصوت في خُطبة الجُمعة	ص ٢٩
حُكم قصر الخُطبة وإطالة الصلاة	ص ٢٩
وقت حُضور الإمام للمسجد يوم الجُمعة	ص ٣٠
صفات خطيب الجُمعة	ص ٣٠
هل يوجد تلازم بين شُروط الصحة وشُروط الوجوب في صلاة الجُمعة ؟	ص ٣١
حُكم تخطي الرقاب أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣١
حُكم من يُقيم غيره ليجلس مكانه	ص ٣٢
هل يجوز للشخص أن يُؤثر غيره بمكانه يوم الجُمعة ؟	ص ٣٢
حُكم حجز المكان بسجادة ونحوها يوم الجُمعة	ص ٣٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الكلام أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣٣
هل يجوز للخطيب أن يُكلم أحد المُصلين أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣٤
هل يجوز لأحد المُصلين أن يُكلم الإمام أثناء خُطبة الجُمعة ؟	ص ٣٤
حُكم الكلام إذا جلس الإمام بين الخُطبتين	ص ٣٤
حُكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣٥
حُكم رد الخطيب إذا أخطأ في الخُطبة	ص ٣٥
حُكم العبث أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣٦
حُكم التسوك أثناء خُطبة الجُمعة	ص ٣٦
حُكم الاحتباء أثناء خُطبة الجُمعة / وما هو الاحتباء ؟	ص ٣٦
حُكم التَّحلُّق قبل صلاة الجُمعة	ص ٣٧
حُكم رفع الصوت بالتأمين على دُعاء خُطبة الجُمعة	ص ٣٧
حُكم قراءة القُرآن بصوت مُرتفع من أحد القُراء قبل خُطبة الجُمعة	ص ٣٧
وقت السعي لصلاة الجُمعة	ص ٣٧
صفة صلاة الجُمعة	ص ٣٨
حُكم من أدرك جُزءاً من صلاة الجُمعة مع الإمام	ص ٣٩
حُكم الاغتسال قبل صلاة الجُمعة ووقته وصفته	ص ٣٩
حُكم الجمع بين غُسل الجنابة وغُسل الجُمعة	ص ٤٠
هل غُسل الجُمعة يكفي عن الوضوء ؟	ص ٤١
حُكم التنظف والتطيِّب قبل صلاة الجُمعة	ص ٤١
حُكم ارتداء أحسن الثياب قبل صلاة الجُمعة	ص ٤٢
حُكم الذهاب إلى المسجد مُبكراً يوم الجُمعة	ص ٤٢
حُكم الذهاب إلى المسجد ماشياً يوم الجُمعة	ص ٤٣
حُكم الدنو من الإمام يوم الجُمعة	ص ٤٣
حُكم صلاة الجُمعة إذا اجتمع يومها مع يوم العيد	ص ٤٤

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تعدد صلاة الجُمعة في بلد واحد	ص ٤٤
هل لصلاة الجُمعة سُنة راتبة ؟	ص ٤٦
حُكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجُمعة	ص ٤٧
حُكم صلاة تحية المسجد والمُؤذن يُؤذن	ص ٤٧
حُكم الأذان الأول لصلاة الجُمعة	ص ٤٧
حُكم البيع والشراء إذا أذن المُؤذن لصلاة الجُمعة	ص ٤٩
حُكم السفر يوم الجُمعة قبل الصلاة	ص ٤٩
وقت صلاة الظُهر يوم الجُمعة لمن لم تجب عليه صلاة الجُمعة	ص ٥٠
هل يُشترط إذن الإمام في إقامة صلاة الجُمعة	ص ٥٠
كيفية الركوع والسجود في حالة الزحام في صلاة الجُمعة	ص ٥٠
خصائص صلاة الجُمعة	ص ٥١
الفُروق بين صلاة الجُمعة وصلاة الظُهر	ص ٥٢
بدع وأخطاء في يوم الجُمعة	ص ٥٣
المراجع	ص ٥٥
الفهرس	ص ٥٩

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجُمعة : فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها) رواه مسلم .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجُمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجُمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصلوات الخمس والجُمعة إلى الجُمعة ورمضان إلى رمضان مُكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

لا تنسونا من الدُعاء